الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الثلاثاء 28 ذو القعدة 1432 – 25 أكتوبر 2011 | السنة 154 | عدد 81

المحتـــوى

مـراسيـم

مرسوم عدد 97 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصابيها 2393

مرسوم عدد 98 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الصرف والتجارة الخارجية 2394

مرسوم عدد 99 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها 2395

مرسوم عدد 100 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 يتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية..... 2399

الأوامـــر والقـــرارات

وزارة الدفاع الوطني

تسمية قضاة 2407

إلحاق قضاة 2407

وزارة الداخلية

تسمية كتاب عامين 2407
تسمية رئيس دائرة 2407
تسمية كواهي مديرين 2407
تسمية رؤساء مصالح 2408
تسمية مهندسين رؤساء 2408

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط تاريخ اليوم الوطني للمعوقين 2408
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية لرياض الأطفال والمحاضن 2409
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات 2413
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكسي 2416
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاطة والمرطبات 2419
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت 2422
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحليب 2426
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمطاحن 2431
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمخابز 2434
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لقلي القهوة 2437
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء والأشغال العامة 2440
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية 2443
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود ... 2446

وزارة التجارة والسياحة

تسمية رئيس مصلحة 2448

وزارة الفلاحة والبيئة

تسمية أطباء بياطرة متفقدين مركزيين 2448
تسمية رئيس مصلحة 2448

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمساحة المدمجة بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي مرزوق من معتمدية وادي مليز بولاية جندوبة 2448
قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية المدرجة ضمن تعصير الشبكة بالحوض السفلي لوادي مجردة من معتمديتي الجديدة والبطان بولاية منوبة 2448
قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالضمرانة من معتمدية دوز الشمالية بولاية قبلي..... 2449
قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالسكومة من معتمدية دوز الشمالية بولاية قبلي..... 2449
قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالسميدة من معتمدية دوز الجنوبية بولاية قبلي..... 2450

وزارة شؤون المرأة

قرار من وزيرة شؤون المرأة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول..... 2450
قرار من وزيرة شؤون المرأة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مندوب حماية الطفولة رتبة ثانية 2451
قرار من وزيرة شؤون المرأة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول شباب وطفولة 2451
قرار من وزيرة شؤون المرأة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ شباب وطفولة..... 2452
قرار من وزيرة شؤون المرأة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة قيم أول..... 2452
قرار من وزيرة شؤون المرأة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..... 2453
قرار من وزيرة شؤون المرأة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية 2453

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تسمية كاهية مدير 2453

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 14 أكتوبر 2011 يتعلق بالتجديد الثاني لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "قصر حدادة"..... 2454
قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 14 أكتوبر 2011 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال المحروقات يعرف بامتياز الاستغلال "بئر بن ترتار" 2455
قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 14 أكتوبر 2011 يتعلق بالترخيص في إحالة جزئية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الوسطى"..... 2456

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسمية مراقب مساعد..... 2457

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في أول أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسدائها **2457**

المراسيـم

مرسوم عدد 97 لسنة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصابيها.

إن رئيس الجمهورية المؤقت

وفاء لأرواح شهداء ثورة 14 جانفي 2011، واعترافا لهم بما قدموه من تضحيات في سبيل كرامة الشعب التونسي وحريته،

وحيث إن حق شهداء ومصابي ثورة 14 جانفي 2011 في تعويضات عادلة عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقتهم لقاء دورهم الفاعل والحاسم في اندلاع الثورة ونجاحها، حق مشروع ومحمول على الدولة والمجموعة الوطنية،

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 8 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لإستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 21 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 المتعلق بجبر الأضرار الناتجة عن الإضطرابات والتحركات الشعبية التي شهدتها البلاد،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عــامة

الفصل الأول ـ تشيد الدولة معلما لتخليد ذكرى ثورة 14 جانفي2011 يتضمن قائمة لشهداء الثورة، شهداء الوطن.

الفصل 2 ـ تحدث الدولة متحفا خاصا بالثورة ومجريات أحداثها لاستخلاص العبر وتأمينا للذاكرة الوطنية.

الفصل 3 ـ تسند الجماعات المحلية أسماء الشهداء إلى الأنهج والشوارع والساحات العامة.

الفصل 4 ـ يتم إحياء ذكرى ثورة 14 جانفي سنويا بصفة رسمية وبفعاليات شعبية تخليدا لما يتصل بها من معان سامية.

الفصل 5 ـ يتم إدراج مادة تعليمية حول ثورة 14 جانفي 2011 في كتب التاريخ الخاصة بالبرامج المدرسية.

الباب الثاني

الحقوق والاستحقاقات

الفصل 6 ـ يقصد بشهداء الثورة ومصابيها على معنى هذا المرسوم الأشخاص الذين خاطروا بحياتهم من أجل تحقيق الثورة ونجاحها واستشهدوا أو أصيبوا بسقوط بدني من جراء ذلك ابتداء من 17 ديسمبر 2010 إلى 19 فيفري 2011.

تتولى إعداد القائمة النهائية لشهداء الثورة ومصابيها لجنة لدى الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية تسمى "لجنة شهداء الثورة" تتركب من رئيس وثمانية أعضاء يعينون بقرار من الوزير الأول كالآتي:

ـ رئيس الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية : رئيس.

ـ ممثل عن الوزارة الأولى: عضو.

ـ ممثل عن وزارة الدفاع الوطني : عضو.

ـ ممثل عن وزارة الداخلية : عضو.

ـ ممثلان عن وزارة الشؤون الاجتماعية : عضوان.

ـ ممثل عن وزارة المالية : عضو.

ـ ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو.

ـ ممثل عن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان : عضو.

تتخذ لجنة شهداء الثورة قراراتها بأغلبية الأصوات وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتضبط القائمة النهائية لشهداء الثورة ومصابيها المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل على ضوء التقرير النهائي للجنة الوطنية لاستقصاء الحقائق في التجاوزات المسجلة خلال الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى حين زوال موجبها، المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 ـ يتم تقدير السقوط البدني الذي يخول الانتفاع بأحكام هذا المرسوم من قبل لجنة فنية تحدث لدى وزارة الشؤون الاجتماعية وتضبط تركيبتها وسير عملها بأمر.

الفصل 8 ـ تتمثل المنافع المخولة بمقتضى هذا المرسوم لفائدة شهداء الثورة في :

أولا: جراية شهرية يضبط مقدارها بأمر تصرف لفائدة:

* القرين ما لم يتزوج من جديد.

* أبناء الشهيد في صورة وفاة القرين أو حرمانه من الحق في الجراية إلى حين بلوغهم سن 18 سنة أو إنتهاء مزاولتهم لتعليمهم.

* أم الشهيد وأبيه إذا كان الشهيد غير متزوج.

ثانيا: الحق في مجانية العلاج بالهياكل العمومية للصحة وبالمستشفى العسكري بالنسبة للقرين والأبناء إلى حين بلوغهم سن 18 سنة أو انتهاء مزاولتهم لتعليمهم.

ثالثا: الحق في مجانية التنقل بوسائل النقل العمومي بالنسبة للقرين والأبناء إلى حين بلوغهم سن 18 سنة أو انتهاء مزاولتهم لتعليمهم.

الفصل 9 ـ تتمثل المنافع المخولة بمقتضى هذا المرسوم لفائدة مصابي الثورة في:

أولا: الحق في جراية شهرية يضبط مقدارها بأمر في صورة الإصابة بسقوط بدني بنسبة تحددها اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا المرسوم،

ثانيا: الحق في مجانية العلاج بالهياكل العمومية للصحة وبالمستشفى العسكري .

ثالثا: الحق في مجانية التنقل بوسائل النقل العمومي بالنسبة للأشخاص الذين لهم سقوط بدني.

الفصل 10 ـ علاوة على المنافع المنصوص عليها بالفصلين 8 و9 من هذا المرسوم وبصرف النظر عن التعويضات التي سبق الحصول عليها تطبيقا للفصل الأول من المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه، يمكن للجنة شهداء الثورة في الحالات التي تستوجب ذلك إسناد تعويضات مالية إضافية لفائدة الشهداء أو المصابين يضبط مقدارها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 11 ـ في حالة قيام المعني بالأمر لدى القاضي المختص بقضية لجبر الضرر يتعين على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار التعويضات التي أسندت إليه بمقتضى أحكام المرسوم عدد 40 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه وأحكام هذا المرسوم.

الفصل 12 ـ تتحمل ميزانية الدولة الجرايات والتعويضات المالية الإضافية المنصوص عليها بهذا المرسوم.

يتولى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية صرف الجرايات ولهذا الغرض تسند للصندوق كل سنة منحة من الدولة تساوي مبلغ الجرايات الممنوحة.

يتثبت الصندوق كل ستة أشهر من التغييرات التي تطرأ على حالة شهداء الثورة ومصابيها ويقوم تلقائيا بتعديل الجراية وتحويلها.

الفصل 13 ـ يضاف إلى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عدد 22 هذا نصه :

22 ـ الجرايات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصابيها.

الفصل 14 ـ تضبط صيغ وإجراءات تطبيق هذا المرسوم بأمر.

الفصل 15 ـ ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

مرسوم عـدد 98 لسنـة 2011 مؤرخ في 24 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الصرف والتجارة الخارجية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993.

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 18 من مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 18 (جديد) : "على كل شخص معنوي أجنبي بالنسبة لكل مؤسسة جديدة يقع إحداثها بالبلاد التونسية أن يقوم إذا اقتضى الأمر بالتصريح المنصوص عليه بالفصل السادس عشر وذلك في أجل لا يتجاوز مدته ستة أشهر ابتداءا من تاريخ إحداث المؤسسة الجديدة".

الفصل 2 ـ تضاف إلى الفصل 20 من مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 فقرة أخيرة كما يلي :

الفصل 20 (فقرة أخيرة) : "يستثنى من وجوب إعادة المداخيل من الخارج إلى البلاد التونسية الأشخاص الطبيعيون ذوو الجنسية التونسية العائدون من الخارج إلى البلاد التونسية

والأشخاص الطبيعيون ذوو الجنسية الأجنبية المقيمون بالبلاد التونسية بالنسبة لمكتسباتهم التي تم تكوينها بالخارج قبل تاريخ تغيير الإقامة."

الفصل 3 ـ وزير المالية ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

مرسوم عدد 99 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة المؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 21 و الفصل 22 والنقطة الثانية من المطة الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 23 والفقرة الثانية من الفصل 24 والفصل 29 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 21 (جديد) : يتمثل غرض شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية في المساهمة لحسابها أو لحساب الغير وبهدف إعادة إحالتها أو التفويت فيها في تعزيز فرص الاستثمار وتدعيم الأموال الذاتية لشركات منتصبة بالبلاد التونسية وغير مدرجة ببورصة باستثناء تلك الناشطة في القطاع العقاري المتعلق بالسكن وذلك بنسبة 80% على الأقل من رأس مالها المحرر و 80% على الأقل من كل مبلغ موضوع على ذمتها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية من غير المتأتي من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، وذلك في أجل أقصاه موفى السنتين المواليتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب أو لسنة دفع كل مبلغ موضوع على ذمتها.

تؤخذ كذلك بعين الاعتبار لاحتساب نسبة الاستعمال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل الأسهم جديدة الإصدار في السوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس وذلك في حدود 30% من النسبة المذكورة.

في صورة إدراج أسهم شركة تساهم فيها شركة استثمار ذات رأس مال تنمية للتداول بالسوق الرئيسية ببورصة الأوراق المالية بتونس، يتواصل أخذها بعين الاعتبار لاحتساب نسبة الاستعمال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ الإدراج.

الفصل 22 (جديد) : تكون مساهمات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية في شكل اكتتاب أو اقتناء أسهم عادية أو ذات أولوية في الربح دون حق الاقتراع أو حصص الشركاء أو شهادات استثمار.

يجب أن تكون مساهمات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية موضوع اتفاقيات تبرم بينها وبين الباعثين تضبط طرق وآجال إنجاز عمليات إعادة الإحالة أو التفويت. ولا يمكن لأي شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أن تمسك بمفردها الأغلبية في رأس المال.

ويجب ألا تتضمن هذه الاتفاقيات ضمانات خارج المشروع أو مكافآت لا تكون شروطها مرتبطة بنتائج المشاريع.

كما يمكن لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية أن تتدخل عن طريق اكتتاب أو اقتناء سندات المساهمة أو رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم وبصفة عامة كل الصيغ الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يمكنها أن تسند تسبقات في شكل حساب جار للشركاء. وتضبط حدود وشروط هذه التدخلات بمقتضى أمر.

ويتعين على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية، عند إعادة إحالة السندات موضوع تدخلاتها أو التفويت فيها أو عند استرجاع التسبقات في شكل حساب جار للشركاء، إعادة استعمال المحصول المتأتي من هذه العمليات حسب نفس الشروط والآجال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 21 من هذا القانون، إلا في حالة التخفيض في رأس مالها أو سحب المبالغ الموضوعة على ذمتها في شكل صناديق استثمار ذات رأس مال تنمية.

ويساوي محصول إعادة الإحالة أوالتفويت الذي يتعين إعادة استعماله سعر إعادة الإحالة أو التفويت تطرح منه القيمة الزائدة المحققة وبعد الأخذ بعين الاعتبار للقيمة الناقصة المسجلة.

الفصل 23 (النقطة الثانية جديدة من المطة الثانية من الفقرة الأولى) :

* وموارد خاصة توضع على ذمتها للتصرف فيها لفائدة الغير، ويخضع التصرف في هذه الموارد لفائدة المستثمرين الحذرين إلى تصريح لدى هيئة السوق المالية.

وفي هذه الحالة تتولى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية إعلام هيئة السوق المالية بقواعد تصرفها.

يتم تعريف المستثمرين الحذرين بمقتضى أمر.

ويخضع التصرف في هذه الموارد لفائدة مستثمرين من غير المشار إليهم أعلاه إلى ترخيص من هيئة السوق المالية.

وفي هذه الحالة، تضبط بترتيب لهيئة السوق المالية قواعد حماية أموال المستثمرين وسلامة العمليات.

تخضع شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد خاصة توضع على ذمتها للتصرف فيها لفائدة الغير من المستثمرين الحذرين أو غير الحذرين إلى رقابة هيئة السوق المالية.

وتضبط شروط وطرق إسناد الترخيص ونموذج التصريح بترتيب من هيئة السوق المالية.

الفصل 24. (الفقرة الثانية جديدة) :

ويتعين على شركات الاستثمار موافاة وزارة المالية، بطلب منها، بكل المعلومات والإحصائيات المتعلقة بنشاطها.

ويتعين على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد خاصة توضع على ذمتها للتصرف فيها لفائدة الغير موافاة هيئة السوق المالية، بطلب منها، بكل المعلومات المتعلقة بنشاطها.

وتحدد هيئة السوق المالية بمقتضى ترتيب محتوى وتواتر وطرق إرسال المعلومات المطلوبة.

الفصل 29 (جديد) : يعاقب بالسجن من ستة عشر يوما إلى سنة وبخطية تتراوح بين ألفين وعشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، المؤسس أو الرئيس المدير العام أو المدير العام أو رئيس هيئة الإدارة الجماعية لشركة الاستثمار أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة إدارتها الجماعية الذي يخالف إحدى أحكام هذا القانون المتعلقة بشروط التكوين والتسيير، وكذلك كل شخص أو مسير قانوني أو فعلي لشركة استثمار ذات رأس مال تنمية ناشطة وتتعاطى نشاط التصرف لفائدة الغير في موارد خاصة موضوعة على ذمتها دون الحصول على ترخيص طبقا لأحكام هذا القانون أو تواصل تعاطي هذا النشاط بعد سحب الترخيص في إطار الفصل 23 ثالثا من هذا القانون. وتضاعف العقوبة في صورة العود.

الفصل 2 ـ يضاف إلى القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار فصل 23 ثالثا هذا نصه:

الفصل 23 ثالثا : تمارس هيئة السوق المالية السلطة التأديبية تجاه شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية التي تتصرف في موارد خاصة توضع على ذمتها لفائدة الغير.

يمكن لهيئة السوق المالية أن تقرر مع التعليل التوقيف الوقتي أو النهائي، كليا أو جزئيا، عن ممارسة نشاط التصرف في الموارد الخاصة الموضوعة على ذمتها للتصرف فيها لفائدة الغير.

تسحب هيئة السوق المالية الترخيص المنصوص عليه بالفصل 23 من هذا القانون إما بطلب من المنتفع بالترخيص أو بمبادرة منها بعد سماع المنتفع بالترخيص وذلك في الحالات التالية :

- إذا لم يستعمل الترخيص في أجل اثني عشر شهرا من تاريخ إسناده،

- إذا لم يعد المنتفع بالتصريح يستجيب للشروط التي منح على أساسها الترخيص،

- إذا لم يراع المنتفع بالترخيص التشاريع أو التراتيب الجاري بها العمل.

وينص قرار السحب على تاريخ فاعليته.

الفصل 3 ـ تلغى أحكام الفصول 22 مكرر و22 ثالثا و 22 رابعا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 22 مكرر (جديد) : الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية هي صناديق مشتركة للتوظيف في الأوراق المالية يتمثل غرضها في المساهمة لحساب حاملي الحصص وبهدف إعادة إحالتها أو التفويت فيها في تعزيز فرص الاستثمار وتدعيم الأموال الذاتية للشركات. ويتعين على الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية، في أجل أقصاه موفى السنتين المواليتين لسنة دفع الحصص، استعمال 80% على الأقل من موجوداتها في شركات منتصبة بالبلاد التونسية وغير مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس باستثناء تلك الناشطة في القطاع العقاري المتعلق بالسكن.

تؤخذ كذلك بعين الاعتبار لاحتساب نسبة الاستعمال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل الأسهم جديدة الإصدار في السوق البديلة لبورصة الأوراق المالية بتونس وذلك في حدود 30% من النسبة المذكورة.

في صورة إدراج أسهم شركة يساهم فيها صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية للتداول بالسوق الرئيسية ببورصة الأوراق المالية بتونس، يتواصل أخذها بعين الاعتبار لاحتساب نسبة الاستعمال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ الإدراج.

الفصل 22 ثالثا (جديد) : يمكن للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أن تتكون في شكل صناديق تستعمل موجوداتها في الاكتتاب في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 مكرر من هذه المجلة أو في الاكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005.

وتضبط شروط وحدود هذه الاستعمالات بمقتضى أمر.

الفصل 22 رابعا (جديد) : تكون مساهمات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 مكرر من هذه المجلة في شكل اكتتاب أو اقتناء أسهم عادية أو ذات أولوية في الربح دون حق الاقتراع أو شهادات استثمار وبصرف النظر عن أحكام الفصل 22 مكرر من هذه المجلة، في شكل اقتناء أو اكتتاب حصص الشركاء.

ويجب أن تكون مساهمات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية موضوع اتفاقيات تبرم بين شركة التصرف والباعثين تضبط طرق وآجال إنجاز عمليات إعادة الإحالة أو التفويت.

ويجب ألا تتضمن هذه الاتفاقيات ضمانات خارج المشروع أو لمكافآت لا تكون شروطها مرتبطة بنتائج المشاريع.

كما يمكن للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بهذا الفصل أن تتدخل عن طريق اكتتاب أو اقتناء سندات المساهمة أو رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم وبصفة عامة كل الصيغ الأخرى الشبيهة بالأموال الذاتية طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يمكنها أن تسند تسبقات في شكل حساب جار للشركاء. وتضبط حدود وشروط هذه التدخلات بمقتضى أمر.

ويتعين على الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية، عند إعادة إحالة السندات موضوع تدخلاتها أو التفويت فيها أو عند استرجاع التسبقات في شكل حساب جار للشركاء، إعادة استعمال المحصول المتأتي من هذه العمليات حسب نفس الشروط والآجال المنصوص عليها بالفصل 22 مكرر من هذه المجلة إلا إذا تمت هذه العمليات خلال فترة ما قبل التصفية المنصوص عليها بالفصل 22 إحدى عشر من هذه المجلة.

ويساوي محصول إعادة الإحالة أو التفويت الذي يتعين إعادة استعماله سعر إعادة الإحالة أو التفويت بعد طرح القيمة الزائدة المحققة والأخذ بعين الاعتبار للقيمة الناقصة المسجلة.

الفصل 4 ـ تضاف إلى مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 الفصول 22 خامسا و22 سادسا و22 سابعا و22 ثامنا و22 تاسعا و22 عاشرا و22 إحدى عشر و22 اثني عشر و22 ثلاثة عشر و22 رابعة عشر و22 خامسة عشر و22 سادسة عشر و22 سابعة عشر و22 ثامنة عشر فيما يلي نصها:

الفصل 22 خامسا : تخصص الإجراءات المخففة لاكتتاب واقتناء حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية للمستثمرين الحذرين كما يتم تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل وكذلك للمسيرين أو للأجراء أو للأشخاص الطبيعيين العاملين لحساب شركة التصرف في الصناديق أو لشركة التصرف نفسها.

وتضبط الإجراءات المخففة بمقتضى ترتيب من هيئة السوق المالية.

يخضع إحداث وتصفية هذه الصناديق إلى ترخيص مخفف من هيئة السوق المالية.

على المودع لديه التثبت من أن المكتتب أو المقتني من بين المستثمرين المشار إليهم أعلاه. كما يتعين عليه التثبت أن المكتتب أو المقتني صرح فعليا أنه على علم بأن هذا الصندوق يخضع لأحكام هذا الفصل.

الفصل 22 سادسا : لا يمكن لحاملي حصص الصندوق طلب إعادة شراء حصصهم قبل انقضاء فترة محددة بنظامه الداخلي التي لا يمكنها أن تتجاوز 10 سنوات، ويمكن لحاملي الحصص، بعد انقضاء هذه الفترة، المطالبة بتصفية الصندوق إذا لم تتم الاستجابة إلى مطالب إعادة الشراء خلال سنة من تاريخ إيداع هذه المطالب لدى المتصرف.

الفصل 22 سابعا : يزداد عدد الحصص باكتتاب حصص جديدة وينقص بإعادة شراء حصص مكتتبة سابقا من قبل الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية.

غير أنه لا يجوز إعادة شراء حصص مكتتبة سابقا إذا انخفضت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى حد خمسين ألف دينار. وإذا بقيت القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة تسعين يوما دون مائة ألف دينار، فعلى المتصرف أن يقوم بحل الصندوق.

الفصل 22 ثامنا : يكون المتصرف في صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية شركة تصرف منصوص عليها بالفصل 31 من هذه المجلة أو بالفصل 20 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية. ويقوم المتصرف بالتصرف في الصندوق لحساب حاملي الحصص وفقا لأحكام هذه المجلة و لما ينص عليه نظامه الداخلي.

ويقوم في هذا الإطار بتمثيل حاملي الحصص في كل الدعاوى القضائية سواء عند الطلب أو عند الدفاع وفي كل الأعمال التي تهم حقوقهم وواجباتهم. ويمارس بالخصوص الحقوق المتصلة بالأوراق المالية التي يتضمنها الصندوق.

ولا يمكن للمتصرف الاقتراض لحساب الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية.

الفصل 22 تاسعا : يمكن أن ينص النظام الداخلي للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية على فترة أو عدة فترات للاكتتاب لمدة محددة. ولا يمكن لشركة التصرف توزيع أي جزء من الموجودات إلا عند انقضاء آخر فترة إكتتاب وحسب الشروط المنصوص عليها بالفصلين 22 إحدى عشر و 22 خامسة عشر من هذه المجلة.

الفصل 22 عاشرا: يمكن التفويت في حصص الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منذ اكتتابها. في صورة عدم تحرير الحصص بالكامل، يكون المكتتب والمحال لهم بالتوالي ملزمين بالتضامن فيما بينهم بدفع المبلغ غير المحرر منها. وإذا امتنع حامل الحصص عن تحرير المبالغ المتبقية من الحصص المكتتبة في الآجال المحددة من قبل شركة التصرف، فإن هذه الأخيرة توجه له إنذارا بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وإذا انقضى شهر دون أن يترتب أي أثر عن هذا الإنذار، فإنه يمكن لشركة التصرف التفويت في هذه الحصص دون أي إذن قضائي. غير أن المكتتب أو المحال إليه الذي قام بالتفويت في حصصه يصبح غير ملزم بدفع ما لم تقم شركة التصرف بالمطالبة به بعد مضي سنتين من تحويل الحصص التي تم التفويت فيها من حساب إلى حساب.

الفصل 22 إحدى عشر: يمكن للصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية أن يدخل في فترة ما قبل التصفية بعد التصريح بذلك لدى هيئة السوق المالية ومركز مراقبة الأداءات المختص، و ذلك :

- ابتداء من افتتاح السنة المالية الموالية لختم سنته المالية الخامسة إذا لم يتم اكتتاب حصص جديدة منذ انقضاء فترة اكتتاب أقصاها ثمانية عشر شهرا التي تلي مباشرة تاريخ تأسيسه،

- ابتداء من افتتاح السنة المالية الموالية لختم السنة المالية الخامسة التي تلي تلك التي تمت خلالها آخر الاكتتابات في الحالات الأخرى.

يمكن عدم احترام نسبة الاستعمال المنصوص عليها بالفصل 22 مكرر من هذه المجلة ابتداء من السنة المالية التي تم خلالها إيداع التصريح المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 22 اثني عشر: خلال فترة ما قبل التصفية، لا يمكن للصندوق:

- السماح باكتتابات في حصص جديدة،

- أن يمتلك ضمن موجوداته ابتداء من افتتاح السنة المالية الموالية لتلك التي انطلقت فيها فترة ما قبل التصفية سوى:

* سندات أو حقوق شركات غير مدرجة للتداول في السوق الرئيسية لبورصة الأوراق المالية بتونس أو سندات أو حقوق الشركات المدرجة للتداول بالسوق الرئيسية لبورصة الأوراق المالية بتونس التي تم أخذها بعين الاعتبار في احتساب نسبة الاستعمال المنصوص عليها بالفصل 22 مكرر من هذه المجلة وكذلك التسبقات في شكل حساب جاري للشركاء لفائدة هذه الشركات.

* توظيفات محاصيل التفويت في موجوداته ومحاصيل أخرى في انتظار توزيعها في أجل أقصاه موفى السنة المالية الموالية للسنة التي تم خلالها التفويت أو تحقيق المحاصيل، وكذلك توظيف السيولة في حدود 20% من موجوداته.

الفصل 22 ثلاثة عشر: إذا نص النظام الداخلي للصندوق على التحرير التدريجي للمبالغ، يتم تحرير المبالغ المتعلقة بتدخلاته من قبل حاملي الحصص بطلب من شركة التصرف قبل فترة ما قبل التصفية المنصوص عليها بالفصل 22 إحدى عشر من هذه المجلة.

ويحدد النظام الداخلي للصندوق الصيغ التي يتم بمقتضاها توظيف فوائد على المبالغ غير المدفوعة في تاريخ استحقاقها المحدد من قبل شركة التصرف.

تطبق الأحكام المنصوص عليها بالفصل 22 عاشرا من هذه المجلة على الحصص التي لا يتم تحريرها.

الفصل 22 رابعة عشر: تتم إعادة شراء حصص الصندوق نقدا إذا أمكن ذلك.

غير أنه، عند حل الصندوق يمكن، بطلب صريح من حاملي الحصص، أن تتم إعادة شراء الحصص في شكل سندات الشركات التي يساهم فيها الصندوق، إذا نص نظامه الداخلي على ذلك وفي غياب أي حكم أو شرط استثنائي يحد من حرية التفويت في هذه السندات.

يتولى المودع لديه تنفيذ وتسوية عمليات إعادة الشراء حسب الشروط التي يضبطها النظام الداخلي للصندوق، ومنها خاصة آجال إعادة الشراء التي لا يمكن أن تتجاوز مدتها السنة ابتداء من تاريخ إيداع طلب إعادة الشراء.

في صورة امتلاك شركة التصرف في الصندوق أو مساهميها أو مسيريها أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المكلفين بالتصرف في الصندوق لحصص، لا يمكنهم الانتفاع بإعادة الشراء إلا بعد إعادة شراء أو تسديد الحصص الأخرى المكتتبة وذلك في حدود المبلغ المحرر أو عند تصفية الصندوق.

الفصل 22 خامسة عشر: يمكن لشركة التصرف توزيع جزء من موجودات الصندوق نقدا خلال فترة ما قبل التصفية.

غير أنه يمكن أن يتم هذا التوزيع في شكل سندات الشركات التي يساهم فيها الصندوق إذا نص نظامه الداخلي على ذلك وفي غياب أي أحكام أو شروط استثنائية تحد من حرية التفويت في

هذه السندات وإذا منح جميع حاملي الحصص إمكانية الاختيار بين الخلاص نقدا أو في شكل سندات.

تخصص المبالغ أو القيم الموزعة أولا لتسديد الحصص.

الفصل 22 سادسة عشر: يمكن أن ينص النظام الداخلي للصندوق عند التصفية على منح جزء من موجوداته لشركة التصرف لا يتجاوز 20% من باقي محصول التصفية وذلك طبقا لأحكام الفصل 22 رابعة عشر من هذه المجلة.

الفصل 22 سابعة عشر: تعلم شركة التصرف حاملي الحصص بتسميات ممثليها في هيئات التصرف أو الإدارة أو الأجراء في مهام مديرين عامين أو وكلاء أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية أو مجلس المراقبة للشركات التي يساهم فيها الصندوق.

الفصل 22 ثمانية عشر: تطبق على الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أحكام الباب الثاني باستثناء الفصلين 15 و16 منه، وأحكام الفصول 23 و من 26 إلى 28 ومن 31 إلى 34 من الباب الثالث من العنوان الأول وأحكام العنوان الثالث من هذه المجلة ما لم تتعارض مع أحكام هذا الباب.

الفصل 5 ـ تلغى أحكام الفصل 4 من القانون عدد 58 لسنة 2005المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) يكون المتصرف في صناديق المساعدة على الإنطلاق شركة التصرف المنصوص عليها بالفصل 31 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 أو بالفصل 20 من القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية.

الفصل 6 ـ

1) يتعين على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية الناشطة في تاريخ صدور هذا المرسوم والتي تتعاطى نشاط التصرف في موارد خاصة وضعت على ذمتها لفائدة الغير، حسب الحالة، إما التصريح بذلك لدى هيئة السوق المالية أو طلب ترخيص للغرض من هيئة السوق المالية طبقا لأحكام الفصل 23 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، وذلك في أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

2) يواصل وسطاء البورصة ومؤسسات القرض التي لها صفة بنك الذين تم الترخيص لهم لتعاطي نشاط التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الانطلاق، القيام بهذا النشاط إلى غاية تصفية الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق المساعدة على الانطلاق التي يديرونها.

الفصل 7 ـ ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

مرسوم عدد 100 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011 يتعلق بملاءمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الاستثمار في رأس مال تنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول ـ 1) يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 39 سابعا فيما يلي نصه :

الفصل 39 سابعا:

I ـ مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، تطرح من قاعدة الضريبة المداخيل المكتتبة في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، التي تستعمل، قبل انقضاء الأجل المحدد بالفصل 21 من نفس القانون، رأس المال المكتتب والمحرر أو المبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية من غير المتأتية من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، في الاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم طبقا للحدود والشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من نفس القانون، التي تصدرها المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل بعنوان إعادة الاستثمار.

ويتم الطرح في حدود المبالغ المستعملة فعليا من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة دون أن يتجاوز 35% من الدخل الخاضع للضريبة.

ويتم طرح المبالغ المستعملة فعليا في حدود الدخل الخاضع للضريبة وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه في صورة استعمال الشركة المذكورة لرأس المال المكتتب والمحرر أو للمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتية من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، في الاكتتاب في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم المذكورة أعلاه، التي تصدرها مؤسسات منتصبة بمناطق التنمية المنصوص عليها بالفصل 23 و34 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية :

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلمة من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية تثبت استعمال الشركة المذكورة لرأس المال المحرر أو للمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة،

- عدم سحب المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والموافقة للمبالغ المستعملة طبقا لأحكام هذه الفقرة لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة استعمالها،

- عدم تخفيض شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية في رأس مالها لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة استعمالها لرأس المال المحرر طبقا لأحكام هذه الفقرة باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر،

- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.

II - يطبق الطرح المنصوص عليه بالفقرة I من هذا الفصل في نفس الحدود على المداخيل المكتتبة والمحررة في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثانيا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 التي تستعمل موجوداتها طبقا للفقرة I المذكورة أعلاه وكذلك في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثا من نفس المجلة التي تستعمل موجوداتها في الاكتتاب في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية سالفة الذكر طبقا للتشريع المتعلق بها.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية :

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلمة من قبل المتصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية تثبت استعمال موجودات الصناديق المذكورة طبقا لأحكام هذه الفقرة،

- عدم طلب إعادة شراء الحصص المكتتبة التي خولت الانتفاع بالطرح لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة استعمال الصندوق لموجوداته طبقا لأحكام هذه الفقرة ،

- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.

III - مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، تطرح في حدود 35% من الدخل الخاضع للضريبة، المداخيل المكتتبة في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية التي تلتزم باستعمال، قبل انقضاء الأجل المحدد بالفصل 21 من نفس القانون، 65% على الأقل من رأس المال المحرر و65% على الأقل من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتي من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، لاقتناء أو للاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم طبقا للحدود والشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من نفس القانون، جديدة الإصدار من قبل :

- مؤسسات منتصبة بمناطق التنمية كما وقع تحديدها بالفصلين 23 و34 من مجلة تشجيع الاستثمارات،

- مؤسسات تقوم باستثمارات مؤهلة للانتفاع بالامتيازات بعنوان التنمية الفلاحية المنصوص عليها بالفصل 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات،

- مؤسسات تقوم باستثمارات بهدف مقاومة التلوث وحماية البيئة المنصوص عليها بالفصل 37 من مجلة تشجيع الاستثمارات،

- مشاريع محدثة في إطار مؤسسات صغرى ومتوسطة كما تم تعريفها بمجلة تشجيع الاستثمارات،

- مؤسسات الباعثين الجدد كما وقع تعريفهم بمجلة تشجيع الاستثمارات،

- مؤسسات تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها وكذلك التجديد في كل القطاعات الاقتصادية المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات أو في الأنشطة المنتفعة بتدخلات نظام التشجيع على الابتكار والتجديد في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال، وتتم المصادقة على الصبغة المجددة للمشاريع من قبل لجنة تضبط تركيبتها وطرق تسييرها بمقتضى أمر،

- مؤسسات تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بعمليات إحالة المؤسسات بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح طبقا للتشريع الجاري به العمل،

. مؤسسات موضوع عمليات تأهيل في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل،

. مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المتعلقة بعمليات إحالة المؤسسات بعنوان إعادة استثمار المداخيل والأرباح طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويتم الطرح في حدود الدخل الخاضع للضريبة وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه وحسب نفس الشروط في صورة التزام شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية لاستعمال 75% على الأقل من رأس المال المكتتب والمحرر و75% على الأقل من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتي من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، للاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم المذكورة أعلاه جديدة الإصدار من قبل مؤسسات منتصبة بمناطق التنمية المنصوص عليها بالفصل 23 و34 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

ولا يستوجب الشرط القاضي بأن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية أو الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم جديدة الإصدار إذا تعلق الأمر باقتناء مساهمات في رأس مال المؤسسات التي تمنح حق الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخصصة لعمليات الإحالة بعنوان إعادة الاستثمار.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية :

. إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة تحرير رأس المال المكتتب أو دفع المبالغ مسلمة من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية وبالتزام شركة الاستثمار لاستعمال رأس المال المحرر أو المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة،

. إصدار أسهم جديدة،

. عدم سحب المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة دفعها ،

. عدم التخفيض في رأس المال مدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر،

. مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.

IV ـ يطبق الطرح المنصوص عليه بالفقرة III من هذا الفصل في نفس الحدود على المداخيل المكتتبة والمحررة في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 التي تلتزم باستعمال موجوداتها طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة III المذكورة أعلاه وكذلك في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثا من نفس المجلة التي تستعمل 65% أو 75%، حسب الحالة، على الأقل من موجوداتها في الاكتتاب في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية سالفة الذكر.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية :

. إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة اكتتاب وتحرير الحصص مسلمة من قبل المتصرف في الصندوق وبالتزامه استعمال موجودات الصندوق طبقا لأحكام هذه الفقرة،

. عدم طلب إعادة شراء الحصص المكتتبة التي خولت الانتفاع بالطرح لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة تحريرها،

. مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.

V ـ في صورة تفويت شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المشار إليها بالفقرتين I وIII من هذا الفصل في المساهمات التي خولت الانتفاع بالامتيازات الجبائية أو إعادة إحالتها، يتعين عليها إعادة استعمال محصول التفويت أو إعادة الإحالة المنصوص عليه بالفصل 22 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار طبقا لأحكام الفقرتين المذكورتين.

كذلك وفي صورة تفويت الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المشار إليها بالفقرتين II وIV من هذا الفصل في المساهمات التي خولت الانتفاع بالامتيازات الجبائية أو إعادة إحالتها، يتعين عليها إعادة استعمال محصول التفويت أو إعادة الإحالة المنصوص عليه بالفصل 22 رابعا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 طبقا لأحكام الفقرتين المذكورتين.

VI ـ تكون شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفقرتين I و III من هذا الفصل مطالبة بالتضامن مع المنتفعين بالطرح كل في حدود ما انتفع به بدفع مبلغ الضريبة على الدخل المستوجبة والتي لم تسدد بمقتضى أحكام الفقرتين سالفتي الذكر والخطايا المتعلقة بها في صورة عدم استعمال رأس

المال المحرر والمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية طبقا للشروط المنصوص عليها بنفس الفقرتين أو في صورة التخفيض في رأس مالها قبل انتهاء المدة المحددة لذلك.

ويكون متصرفو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفقرتين II وIV من هذا الفصل مطالبين بالتضامن مع المنتفعين بالطرح كل في حدود ما انتفع به بدفع مبلغ الضريبة على الدخل المستوجبة والتي لم تسدد بمقتضى أحكام الفقرتين سالفتي الذكر والخطايا المتعلقة بها في صورة عدم احترام شرط استعمال موجودات الصناديق طبقا للفقرتين المذكورتين أو في صورة تمكين حاملي الحصص من إعادة شراء حصصهم قبل انقضاء المدة المحددة لذلك.

2) تلغى أحكام الفصل 39 خامسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي :

الفصل 39 خامسا :

يستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفقرتين III مكرر وVI من الفصل 39 وبالفصلين 39 ثالثا و39 سابعا من هذه المجلة، علاوة على الشروط المنصوص عليها بالفقرتين وبالفصلين المذكورين، توفر الشروط التالية :

- عدم التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في حصص الصناديق التي خولت الانتفاع بالطرح قبل موفى السنتين الموالیتين لسنة تحرير أو استعمال رأس المال المكتتب أو الحصص المكتتبة،

- عدم التنصيص ضمن الاتفاقيات المبرمة مع باعثي المشاريع على ضمانات خارج المشاريع أو على مكافآت غير مرتبطة بنتائج المشروع موضوع عملية تدخل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية،

- أن تتم تدخلات الشركات أو الصناديق في إطار عمليات استثمار منصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل،

- رصد الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في حساب خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع إلا في صورة التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية أو في حصص الصناديق التي خولت الانتفاع بالطرح وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الملزمين قانونا بمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

3) تلغى أحكام الفقرة IV من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 2-

1) يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 48 تاسعا فيما يلي نصه :

الفصل 48 تاسعا :

I - مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، تطرح من قاعدة الضريبة الأرباح المكتتبة في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية التي تستعمل، قبل انقضاء الأجل المحدد بالفصل 21 من نفس القانون، رأس المال المحرر أو المبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتية من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، في الاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم طبقا للحدود والشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من نفس القانون، التي تصدرها المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل بعنوان إعادة الاستثمار.

ويتم الطرح في حدود المبالغ المستعملة فعليا من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة في حدود 35% من الربح الخاضع للضريبة.

وتطرح المبالغ المستعملة فعليا في حدود الربح الخاضع للضريبة وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه في صورة استعمال الشركة المذكورة لرأس المال المكتتب والمحرر أو للمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية من غير المتأتية من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، للاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم المذكورة أعلاه، التي تصدرها مؤسسات منتصبة بمناطق التنمية المنصوص عليها بالفصل 23 و34 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات والاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفقرة I من الفصل 39 سابعا من هذه المجلة.

II - يطبق الطرح المنصوص عليه بالفقرة I من هذا الفصل في نفس الحدود على الأرباح المكتتبة والمحررة في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثانيا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 التي تستعمل موجوداتها طبقا للفقرة I المذكورة أعلاه وكذلك في

حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثا من نفس المجلة التي تستعمل موجوداتها في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية سالفة الذكر طبقا للتشريع المتعلق بها.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات والاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 39 سابعا من هذه المجلة.

III ـ مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، تطرح في حدود 35% من الأرباح الخاضعة للضريبة، الأرباح المكتتبة في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية التي تلتزم باستعمال، قبل انقضاء الأجل المحدد بالفصل 21 من نفس القانون، 65% على الأقل من رأس المال المحرر و65% على الأقل من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتي من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، لاقتناء أو للاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم طبقا للحدود والشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من نفس القانون، جديدة الإصدار من قبل المؤسسات المشار إليها بالفقرة III من الفصل 39 سابعا من هذه المجلة.

ويتم الطرح في حدود الربح الخاضع للضريبة وبصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه وحسب نفس الشروط في صورة التزام شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية باستعمال 75% على الأقل من رأس المال المكتتب والمحرر أو 75% على الأقل من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتي من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، للاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم المذكورة أعلاه جديدة الإصدار من قبل مؤسسات منتصبة بمناطق التنمية المنصوص عليها بالفصل 23 و34 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

ولا يستوجب الشرط القاضي بأن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية أو الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم جديدة الإصدار إذا تعلق الأمر باقتناء مساهمات في رأس مال المؤسسات التي تمنح حق الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخولة لعمليات الإحالة بعنوان إعادة الاستثمار.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات والاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفقرة III من الفصل 39 سابعا من هذه المجلة.

IV ـ يطبق الطرح المنصوص عليه بالفقرة III من هذا الفصل في نفس الحدود على الأرباح المكتتبة والمحررة في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 التي تلتزم باستعمال موجوداتها طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة III المذكورة أعلاه وكذلك في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثا من نفس المجلة التي تستعمل 65% أو 75%، حسب الحالة، على الأقل من موجوداتها في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية سالفة الذكر.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات والاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفقرة IV من الفصل 39 سابعا من هذه المجلة.

V ـ في صورة تفويت شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المشار إليها بالفقرتين I وIII من هذا الفصل في المساهمات التي خولت الانتفاع بالامتيازات الجبائية أو إعادة إحالتها، يتعين عليها إعادة استعمال محصول التفويت أو إعادة الإحالة المنصوص عليه بالفصل 22 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار طبقا لأحكام الفقرتين المذكورتين.

كذلك وفي صورة تفويت الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المشار إليها بالفقرتين II وIV من هذا الفصل في المساهمات التي خولت الانتفاع بالامتيازات الجبائية أو إعادة إحالتها، يتعين عليها إعادة استعمال محصول التفويت أو إعادة الإحالة المنصوص عليه بالفصل 22 رابعا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 طبقا لأحكام الفقرتين المذكورتين.

VI ـ تكون شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفقرتين I و III من هذا الفصل مطالبة بالتضامن مع المنتفعين بالطرح كل في حدود ما انتفع به بدفع مبلغ الضريبة على الشركات المستوجبة والتي لم تسدد بمقتضى أحكام الفقرتين سالفتي الذكر والخطايا المتعلقة بها في صورة عدم استعمال رأس المال المحرر والمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية طبقا للشروط المنصوص عليها بنفس الفقرتين أو في صورة التخفيض في رأس مالها قبل انتهاء المدة المحددة لذلك.

يكون متصرفو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفقرتين II وIV مطالبين بالتضامن مع المنتفعين بالطرح كل في حدود ما انتفع به بدفع مبلغ الضريبة

على الشركات المستوجبة والتي لم تسدد بمقتضى أحكام الفقرتين سالفتي الذكر والخطايا المتعلقة بها في صورة عدم احترام شرط استعمال موجودات الصناديق طبقا للفقرتين المذكورتين أو في صورة تمكين حاملي الحصص من إعادة شراء حصصهم قبل انقضاء المدة المحددة لذلك.

2) تنقح أحكام الفصل 48 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

الفصل 48 سادسا:

يستوجب الطرح المنصوص عليه بالفقرات VII ثامنا وVII إحدى عشر وVII إثنان وعشرون من الفصل 48 وبالفصل 48 تاسعا من هذه المجلة علاوة على الشروط المنصوص عليها بالفقرات المذكورة وبالفصل المذكور، توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 39 خامسا من هذه المجلة.

3) تلغى أحكام الفقرة VII ثالثا من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 3 ـ 1) تعوض عبارة "حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها" الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفصل 39 ثالثا وبالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة VII إثنان وعشرون من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالعبارة التالية :

حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 التي تستعمل موجوداتها في الاكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق طبقا للتشريع المتعلق بها.

2) تعوض عبارة "مسلمة من قبل المتصرف في صندوق المساعدة على الانطلاق" الواردة بالمطة الثانية من الفقرة الفرعية الثانية من الفصل 39 ثالثا و بالمطة الثانية من الفقرة الفرعية الثانية من VII إثنان وعشرون من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالعبارة التالية :

مسلمة من قبل المتصرف في الصناديق.

الفصل 4 ـ 1) تضاف بعد عبارة "بالتشريع المتعلق بها" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 3 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية:

أو في الحقوق المتعلقة بالسندات السالفة الذكر أو إعادة إحالتها.

2) تضاف بعد عبارة "عمليات التفويت" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 3 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "أو إعادة الإحالة".

الفصل 5 ـ تلغى أحكام الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي:

ولا تؤخذ كذلك بعين الاعتبار لضبط الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التفويت في السندات وفي الحقوق المتعلقة بها أو إعادة إحالتها الآتي ذكرها:

ـ حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 التي تستعمل موجوداتها في الإكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المذكورة أعلاه طبقا للتشريع المتعلق بها،

ـ حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المكتتبة في إطار الفقرة II من الفصل 39 سابعا من هذه المجلة إذا تم التفويت أو تمت إعادة الإحالة بعد نهاية السنة الخامسة الموالية لسنة تحرير الحصص وذلك في حدود 50% من القيمة الزائدة المحققة،

ـ حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المكتتبة في إطار الفقرة IV من الفصل 39 سابعا من هذه المجلة.

الفصل 6 ـ تلغى أحكام الفقرة II مكرر من الفصل 29 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي:

II مكرر. تعتبر كذلك مداخيل موزعة، مداخيل حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية المنصوص عليها بمجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وكذلك حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 باستثناء القيمة الزائدة المتعلقة بهذه الحصص أو بالحقوق المتعلقة بها المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 وبالفقرة الثانية من الفصل 31 مكرر من هذه المجلة.

الفصل 7 ـ 1) تلغى عبارة "وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت" الواردة بالفصل 31 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بعبارة "أو إعادة إحالتها وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت أو إعادة الإحالة".

2) تضاف إلى أحكام الفصل 31 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الأحكام التالية:

كما تعتبر من صنف مداخيل الأوراق المالية القيمة الزائدة المحققة من التفويت في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها أو إعادة إحالتها وذلك بالنسبة إلى عمليات التفويت أو إعادة الإحالة التي تتم ابتداء من غرة جانفي 2012.

وتطبق أحكام هذا الفصل على عمليات التفويت في الحقوق المتعلقة بالسندات السالفة الذكر أو إعادة إحالتها.

الفصل 8 ـ تلغى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 33 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي:

وتتكون القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 وبالفصل 31 مكرر من هذه المجلة من الفارق بين سعر التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها من ناحية وقيمة الاكتتاب فيها أو اقتنائها من ناحية أخرى والمتأتية من عمليات التفويت أو إعادة الإحالة المنجزة خلال السنة السابقة لسنة توظيف الضريبة بعد طرح القيمة الناقصة المسجلة من العمليات المذكورة.

الفصل 9 ـ

1) تلغى الأحكام الواردة بالفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بداية من طالع النقطة 17 إلى حد المطة الرابعة من نفس النقطة ويعوض بما يلي :

17. القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 وبالفصل 31 مكرر من هذه المجلة المتأتية من السندات والحقوق المتعلقة بها والآتي ذكرها:

ـ الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس التي تم الاكتتاب فيها أو اقتناؤها قبل غرة جانفي 2011 أو الأسهم في إطار عملية إدراج ببورصة الأوراق المالية بتونس،

ـ الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس التي يتم الاكتتاب فيها أو اقتناؤها ابتداء من غرة جانفي 2011 إذا تم التفويت فيها أو إعادة إحالتها بعد انتهاء السنة الموالية لسنة الاكتتاب فيها أو اقتنائها ،

ـ أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية المنصوص عليها بالفصل 10 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 ،

ـ حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 التي تستعمل موجوداتها في الإكتتاب في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق سالفة الذكر طبقا للتشريع المتعلق بها،

ـ الأسهم والمنابات الاجتماعية التي يتم التفويت فيها أو إعادة إحالتها لحساب الغير من الأشخاص الطبيعيين، من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المكتتبة أو المقتناة في إطار الفقرة I من الفصل 39 سابعا من هذه المجلة وكذلك حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المكتتبة في إطار الفقرة II من نفس الفصل إذا تمت عملية التفويت فيها أو إعادة إحالتها بعد نهاية السنة الخامسة الموالية لسنة الاكتتاب في الأسهم والمنابات الاجتماعية والحصص أو اقتنائها وذلك في حدود 50% من القيمة الزائدة المحققة،

ـ الأسهم والمنابات الاجتماعية التي يتم التفويت فيها أو إعادة إحالتها لحساب الغير من الأشخاص الطبيعيين، من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المكتتبة أو المقتناة في إطار الفقرة III من الفصل 39 سابعا من هذه المجلة وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال المكتتبة في إطار الفقرة IV من نفس الفصل ،

2) تعوض عبارة "- المتأتية من الإسهام بالأسهم وبالمنابات الاجتماعية" الواردة بالمطة الأخيرة من النقطة 17 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالعبارة التالية :

ـ الأسهم والمنابات الاجتماعية موضوع إسهام.

3) تلغى أحكام النقطة 18 مكرر من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 10 ـ تنقح أحكام الفقرة III من الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

III. تستوجب الضريبة على الشركات أيضا على الأشخاص المعنويين غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية وذلك بعنوان القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 من هذه المجلة. وتضبط القيمة الزائدة الخاضعة للضريبة طبقا لأحكام الفصل 33 من هذه المجلة.

ولا تستوجب الضريبة على القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرات الفرعية الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من الفقرة I من الفصل 11 من هذه المجلة وعلى القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة VII رابعا من الفصل 48 من هذه المجلة المحققة لفائدة الأشخاص المعنويين غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية.

الفصل 11 ـ تنقح أحكام الفقرة VII رابعا من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

VII رابعا : تطرح من الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التفويت في السندات وفي الحقوق المتعلقة بها أو إعادة إحالتها الآتي ذكرها:

ـ الأسهم والمنابات الاجتماعية المحققة لحسابها أو لحساب الغير من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المكتتبة أو المقتناة في إطار الفقرة I من الفصل 48 تاسعا من هذه المجلة إذا تمت عملية التفويت أو إعادة الإحالة بعد نهاية السنة الخامسة الموالية لسنة الاكتتاب في الأسهم والمنابات الاجتماعية أو اقتنائها وذلك في حدود 50% من القيمة الزائدة المحققة،

ـ الأسهم والمنابات الاجتماعية المحققة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لحسابها أو لحساب الغير المكتتبة أو المقتناة في إطار الفقرة III من الفصل 48 تاسعا من هذه المجلة.

الفصل 12 .1) تنقح أحكام الفقرة الفرعية هـ من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

هـ. 5% بعنوان فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية أو من ثمن التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة III من الفصل 45 من هذه المجلة.

وتضبط هذه النسبة بـ 2,5% من ثمن التفويت أو إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 3 من هذه المجلة.

2) تلغى أحكام الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة 1 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي:

كما يمكن للأشخاص الخاضعين للخصم من المورد بعنوان القيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو من إعادة إحالة السندات أو الحقوق المتعلقة بها المنصوص عليها بالفقرة الفرعية "هـ" من الفقرة I من هذا الفصل اختيار خضوعهم للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين حسب مقتضيات الفصل 33 والنقطة 18 من الفصل 38 والفقرة 3 من الفقرة III من الفصل 44 من هذه المجلة أو خضوعهم للضريبة على الشركات بنسبة 30% حسب مقتضيات الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة III من الفصل 45 من هذه المجلة.

الفصل 13- تعوض عبارة "أو أسهم أو حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية تستعمل موجوداتها" الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة VIII من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالعبارة التالية:

أو أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير أو حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية المنصوص عليها بالفصل 10 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 تستعمل رأس مالها أو موجوداتها.

الفصل 14 ـ 1) يتعين على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وعلى شركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية الناشطة في تاريخ صدور هذا المرسوم استعمال رأس المال المكتتب والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والحصص المكتتبة قبل تاريخ صدور هذا المرسوم في أجل أقصاه موفى السنة الثانية الموالية للسنة التي تم خلالها تحرير رأس المال المكتتب أو الحصص المكتتبة أو دفع المبالغ في الاكتتاب في أسهم ومنابات اجتماعية جديدة الإصدار من قبل المؤسسات المنصوص عليها بالفقرة III من الفصل 39 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وحسب نفس النسب المنصوص عليها بنفس الفقرة.

2) تبقى القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم وفي المنابات الاجتماعية المكتتبة أو المقتناة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لحسابها أو لحساب الغير قبل تاريخ صدور هذا المرسوم والقيمة الزائدة المتأتية من التفويت في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المكتتبة قبل التاريخ المذكور وكذلك في الأسهم والمنابات الاجتماعية وحصص الصناديق المكتتبة أو المقتناة في إطار الفقرة 1 من هذا الفصل خاضعة للنظام الجبائي الجاري به العمل قبل صدور هذا المرسوم.

الفصل 15 ـ ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 أكتوبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

الأوامر والقرارات

وزارة الدفاع الوطني

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3069 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011.

سمي السادة القضاة الآتية أسماؤهم لمدة بداية من 16 سبتمبر 2011 بالمراكز التالية :

- الهادي العياري، القاضي من الرتبة الثالثة، رئيسا للمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس،

- محمود فوزي المصمودي، القاضي من الرتبة الثالثة، رئيسا للمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بصفاقس،

- شكري الماجري، القاضي من الرتبة الثالثة، رئيس المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بالكاف،

- المنصف ذويب، القاضي من الرتبة الثالثة، رئيس دائرة بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس.

إلحاق

بمقتضى أمر عدد 3070 لسنة 2011 مؤرخ في 21 أكتوبر 2011.

يلحق السادة القضاة الآتية أسماؤهم بوزارة الدفاع الوطني لمدة عام بداية من 16 سبتمبر 2011 بالهياكل التالية :

- الهادي العياري، القاضي من الرتبة الثالثة، بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس،

- محمود فوزي المصمودي، القاضي من الرتبة الثالثة، بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بصفاقس،

- شكري الماجري، القاضي من الرتبة الثالثة، بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بالكاف،

- المنصف ذويب، القاضي من الرتبة الثالثة، بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس.

وزارة الداخلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3071 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

كلف السيد فوزي ساسي، متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية بني خيار بداية من 15 مارس 2011.

بمقتضى أمر عدد 3072 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

كلف السيد الطاهر رقام، متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية الوسلاتية.

بمقتضى أمر عدد 3073 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

كلف السيد فيصل بن مصطفى، متصرف، مستشار بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية المسعدين.

بمقتضى أمر عدد 3074 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

كلفت السيدة نجاة المانع حرم الهمامي، متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية هرقلة بداية من 16 أكتوبر 2010.

بمقتضى أمر عدد 3075 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

كلف السيد عز الدين بوقرة، متصرف، بمهام رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية بولاية صفاقس بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 3076 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

كلفت السيدة عواطف الريابي حرم الوهيبي، متصرف، بمهام كاهية مدير الشؤون المالية بإدارة الشؤون الإدارية العامة ببلدية الكرم.

بمقتضى أمر عدد 3077 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

كلف السيد العابد العيساوي، متصرف، بمهام كاهية مدير إداري ومالي ببلدية منزل تميم.

بمقتضى أمر عدد 3078 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

كلف السيد العربي شرفان، مهندس أول، بمهام كاهية مدير فني ببلدية منزل تميم.

بمقتضى أمر عدد 3079 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

كلفت السيدة حياة الدبوسي حرم الوهابي، متصرف، بمهام كاهية مدير الشؤون الاقتصادية والعقارية بإدارة الشؤون الإدارية العامة ببلدية الكرم.

بمقتضى أمر عدد 3080 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

كلف السيد محمد المزاز، متصرف، بمهام كاهية مدير الصفقات والشراءات بإدارة الشؤون المالية ببلدية سوسة.

بمقتضى أمر عدد 3081 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

كلف السيد سفيان القيزاني، متصرف، مستشار بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية ببلدية قرمدة.

بمقتضى أمر عدد 3082 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

كلف السيد حسن المبروك، متصرف، بمهام رئيس مصلحة التراتيب والنزاعات والملك البلدي بالإدارة الفرعية الإدارية والمالية ببلدية المهدية.

بمقتضى أمر عدد 3083 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

كلفت السيدة منية عجال حرم العجيلي، متصرف، مستشار بمهام رئيس مصلحة التراتيب والنزاعات والملك البلدي بالإدارة الفرعية الإدارية والمالية ببلدية حمام الأنف.

بمقتضى أمر عدد 3084 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

كلف السيد خميس الدلاجي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ببلدية سليمان.

بمقتضى أمر عدد 3085 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

سمي السيد أحمد ستهم، مهندس أول ببلدية تونس، برتبة مهندس رئيس.

بمقتضى أمر عدد 3086 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

سميت السيدة فاطمة بن جحا حرم عاشور، مهندس أول ببلدية تونس، برتبة مهندس رئيس.

بمقتضى أمر عدد 3087 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

سمي السيد منصور البجاوي الجباري، مهندس أول ببلدية منزل بورقيبة، برتبة مهندس رئيس.

بمقتضى أمر عدد 3088 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

سمي السيد عبد الجليل البوشكاطي، مهندس أول ببلدية الكرم، برتبة مهندس رئيس.

بمقتضى أمر عدد 3089 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

سمي السيد يوسف عباس، مهندس أول ببلدية تونس، برتبة مهندس رئيس.

بمقتضى أمر عدد 3090 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

سمي السيد فتحي بن جماعة، مهندس أول ببلدية قرمدة، برتبة مهندس رئيس.

بمقتضى أمر عدد 3091 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

سمي السيد عبد الرزاق شيحة، مهندس أول ببلدية الزهراء، برتبة مهندس رئيس.

بمقتضى أمر عدد 3092 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

سمي السيد حسين القروي، مهندس أول ببلدية باردو، برتبة مهندس رئيس.

بمقتضى أمر عدد 3093 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

سمي السيد الحبيب العلاقي، مهندس أول ببلدية الميدة، برتبة مهندس رئيس.

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011 يتعلق بضبط تاريخ اليوم الوطني للمعوقين.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم وخاصة الفصل 57 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 أفريل 1988 المتعلق بضبط تاريخ اليوم الوطني للمعاقين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ حدد تاريخ اليوم الوطني للمعوقين يوم 3 ديسمبر من كل سنة.

الفصل 2 ـ تلغى أحكام قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 أفريل 1988 المشار إليه أعلاه.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية لرياض الأطفال والمحاضن.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لرياض الأطفال والمحاضن،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جوان 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 16 جوان 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لرياض الأطفال والمحاضن الممضاة بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية لرياض الأطفال والمحاضن الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية لرياض الأطفال والمحاضن

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لرياض الأطفال والمحاضن

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- نقابة التعليم الخاص

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لرياض الأطفال والمحاضن الممضاة بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 جوان 2009 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 27 جوان 2009 و الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد53 المؤرخ في 3 جويلية 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصلان 44 و45 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 44 (جديد) - المنح المسندة لصنف العمال :

تنقح النقطة 2 من هذا الفصل المتعلقة بمنحة النقل كما يلي :

« 2 - منحة النقل :

الأصناف	المبلغ
عامل عادي	11,711 د
عامل له بعض الكفاءة	15,212 د
عامل ذو كفاءة	18,160 د
عامل ذو كفاءة عالية	24,664 د
عامل مختص	35,613 د

ملاحظة : يدخل ضمن المبالغ المحددة لمنحة النقل بهذا الجدول، المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986 ».

الفصل 45 (جديد) - المنح المسندة للأعوان الإداريين :

تنقح النقطة 1 من هذا الفصل المتعلقة بمنحة النقل كما يلي :

« 1 - منحة النقل :

الأصناف	المبلغ
راقن ناسخ، مستكتب، محتسب مساعد	27,500 د
محتسب	39,000 د

ملاحظة - يدخل ضمن المبالغ المحددة لمنحة النقل بهذا الجدول، المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986 ».

الفصل الثاني - تطبق جداول الأجور عدد 1 وعدد 2 وعدد 3 وعدد 4 المرفقة بهذا الملحق التعديلي بداية من أول جويلية 2011.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جويلية 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

عبد السلام جراد

عن نقابة التعليم الخاص

الطاهر العمدوني

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

وداد بوشماوي

رئيس الغرفة الوطنية لرياض الأطفال والمحاضن

عبد الجليل ناجي

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لرياض الأطفال و المحاضن

جدول الأجور عدد 1
العمال الخالصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2011

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
مدة البقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الأقدمية الفعلية	1	2	4	6	8	10	12	14	16	18	21	24	27	30	33	36
الرتبة																
عامل عادي	342.000	345.121	351.267	354.387	357.508	360.629	364.976	369.324	373.671	378.019	382.366	386.714	391.061	395.409	399.757	404.105
عامل له بعض الكفاءة	352.829	356.477	360.125	363.773	367.421	371.971	376.520	381.070	385.620	390.169	394.719	399.268	403.818	408.368	412.918	417.468
عامل ذو كفاءة	362.438	367.188	371.937	376.686	381.435	386.185	390.934	395.683	400.432	405.182	412.956	417.705	422.454	427.204	431.954	436.704
عامل ذو كفاءة عالية	371.447	376.474	381.502	386.529	391.557	396.585	401.612	406.640	411.667	419.720	424.747	429.775	434.802	439.830	444.858	449.886
عامل مختص	415.406	421.153	426.899	435.670	441.416	447.163	452.909	458.655	464.402	470.148	475.894	481.640	487.387	493.133	498.879	504.625

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لرياض الأطفال و المحاضن

جدول الأجور عدد 2
الأعوان الاداريون
يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2011

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
مدة البقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الأقدمية الفعلية	1	2	4	6	8	10	12	14	16	18	21	24	27	30	33	36
الرتبة																
راقن- مستكتب-محتسب مساعد	378.253	383.008	387.763	392.519	397.274	402.029	406.785	411.540	419.320	424.075	428.831	433.586	438.341	443.097	447.853	452.609
محتسب	397.572	402.819	408.067	413.314	418.562	426.759	432.007	437.254	442.501	447.749	452.996	458.244	463.491	468.739	473.987	479.235

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية **جدول الأجور عدد 3**

لرياض الأطفال و المحاضن **أعوان دور الحضانة**

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2011

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
مدة البقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الأقدمية الفعلية	1	2	4	6	8	10	12	14	16	18	21	24	27	30	33	36
الرتبة																
عون رعاية وتربية رتبة أولى	505.610	512.900	520.590	527.480	537.796	545.086	552.376	559.666	566.957	574.247	584.562	591.852	599.143	606.433	613.723	621.013
عون رعاية وتربية رتبة ثانية	458.808	464.915	474.047	480.154	486.261	492.368	498.475	504.581	510.688	519.820	525.927	535.059	541.166	547.273	553.380	559.487
مساعد عون رعاية وتربية رتبة اولى	448.288	454.207	460.126	469.071	474.990	480.909	486.829	492.748	498.667	504.587	513.531	522.475	528.395	534.314	540.233	546.152
مساعد عون رعاية وتربية رتبة ثانية	387.315	392.050	396.786	401.522	406.258	410.994	415.730	420.466	428.227	432.963	437.699	448.485	453.221	457.957	462.693	467.429

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية **جدول الأجور عدد 4**

لرياض الأطفال و المحاضن **أعوان رياض الأطفال**

يقع العمل به بداية من 1 جويلية 2011

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16
مدة البقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الأقدمية الفعلية	1	2	4	6	8	10	12	14	16	18	21	24	27	30	33	36
الرتبة																
استاذ أول	498.112	504.112	510.112	516.112	522.112	528.112	534.112	540.112	546.112	552.112	558.112	564.112	570.112	576.112	582.112	588.112
استاذ-مربي طفولة درجة I	478.749	484.749	490.749	496.749	502.749	508.749	514.749	520.749	526.749	532.749	538.749	544.749	550.749	556.749	562.749	568.749
مربي طفولة	459.387	465.343	474.248	480.204	486.159	492.115	498.070	504.026	509.981	518.887	524.842	530.797	536.753	542.708	548.663	554.618
منشط من الرتبة الأولى	440.027	445.679	451.332	459.934	465.586	471.238	476.890	482.543	488.195	493.847	499.499	508.101	513.754	519.406	525.058	530.710
منشط	411.230	416.456	421.682	426.909	432.135	440.311	445.537	450.763	455.990	461.216	466.442	474.618	479.845	485.071	490.297	495.523
عون مكلف بالتنشيط من الرتبة I	398.477	403.398	408.320	413.242	418.164	423.086	430.957	435.879	440.801	445.723	450.645	458.516	463.438	468.360	473.282	478.204
عون مكلف بالتنشيط	348.763	352.763	356.763	360.763	364.763	368.763	372.763	376.763	380.763	384.763	388.763	392.763	396.763	400.763	404.763	408.763

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 أفريل 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات الممضاة بتاريخ 12 أفريل 1976، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القومية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات

بين الممضين أسفله :

- نقابة الصيادلة الممارسين بتونس
- نقابة صيادلة الليل بتونس

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للصحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات الممضاة بتاريخ 12 أفريل 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 8 و 12 أكتوبر 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 32 المؤرخ في 26 أفريل 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 أفريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة و التجارة و الصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصلان 21 و 43 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 21 (جديد) - منحة العمل الليلي :

تسند لأعوان صيدليات الليل منحة العمل بالليل، ضبط مقدارها بـ 10 دنانير في الشهر.

الفصل 43 (جديد) - ملحقات الأجور :

تنقح الفقرة "ج" المتعلقة بمنحة النقل من هذا الفصل كما يلي:

« ج- منحة النقل : تسند لكافة الأعوان منحة جملية للنقل ضبط مقدارها الشهري بـ 13 د بما في ذلك المبلغ المضبوط بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 ».

الفصل الثاني : يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

عن المنظمات النقابية للعمال	**عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل**
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل	**الكاتب العام لنقابة الصيادلة الممارسين بتونس**
عبد السلام جراد	**فيصل بالكاهية**
عن الجامعة العامة للصحة	**الكاتب العام لنقابة صيادلة الليل بتونس**
محسن الحداد	**محمد قويعة**

جدول الأجور
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة البقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	3	3	3	3	3	3	3
الصنف												
I	358.024	358.868	363.017	366.552	369.282	375.381	380.672	385.969	391.265	396.581	403.971	410.533
II	414.219	416.867	422.164	427.461	432.764	441.561	449.379	457.181	462.331	469.998	475.108	488.474
III	489.723	493.049	500.656	507.191	513.725	520.969	530.596	543.356	552.990	562.855	567.827	578.480
IV	572.360	573.955	581.980	590.006	601.158	613.200	624.828	635.481	649.908	660.569	667.825	679.770
V	718.309	729.073	737.589	744.691	751.793	765.470	776.873	787.526	799.471	810.124	820.779	831.432

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكسي.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكسي،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 25 أفريل 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكسي الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكسي الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011، المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للعجين الغذائي والكسكسي

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية للعجين الغذائي والكسكسي

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للصناعات الغذائية و السياحة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للعجين الغذائي والكسكسي الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 24 المؤرخ في 8 و 11 أفريل 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 2 المؤرخ في 9 جانفي 1990

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 23 و 26 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 24 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 أفريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 ماي 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينقح الفصلان 54 و 54 مكرر من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 54 (جديد) - منحة النقل

تمنح لكل عامل منحة نقل حددت مقاديرها بعد إدماج منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 12 مارس 1982 و المنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 على النحو التالي وتصرف في نهاية كل شهر:

بالنسبة لمستوى الأجر الأدنى	19,003 د
الصنف الأول	20,003 د
الصنف الثاني	20,833 د
الصنف الثالث	21,668 د
الصنف الرابع	23,333 د
الصنف الخامس	30,003 د

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تنال عملية الإدماج هذه من الوضعيات التي تم اكتسابها في هذا المجال

الفصل 54 مكرر(جديد) - منحة السكن

تسند لكل عامل منحة سكن ضبطت مقاديرها كما يلي :

الصنف	بداية من أول ماي 2011
بالنسبة لمستوى الأجر الأدنى	12,668 د
الصنف 1	14,668 د
الصنف 2	16,333 د
الصنف 3	18,003 د
الصنف 4	21,333 د
الصنف 5	24,663 د

الفصل الثاني - يطبق جدولا الأجور عدد 1 و عدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

تنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على كافة أصناف العمال بدون استثناء.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

عن المنظمات النقابية للعمال	**عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل**
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل	**رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية**
عبد السلام جراد	**وداد بو شماوي**
الكاتب العام للجامعة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية	**رئيس الغرفة الوطنية للعجين الغذائي والكسكسي**
كمال سعد	**جلال الدين الملولي**

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للعجين الغذائي والكسكسي

جدول الأجور عدد 1
الأعوان الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجة		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة البقاء بالدرجة		1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3
الصنف													
I	1	2.160	2.191	2.195	2.199	2.203	2.207	2.211	2.215	2.219	2.223	2.227	2.231
	2	2.227	2.264	2.267	2.271	2.275	2.279	2.283	2.287	2.291	2.295	2.299	2.303
II	1	2.331	2.335	2.339	2.343	2.347	2.351	2.355	2.359	2.363	2.367	2.371	2.376
	2	2.397	2.404	2.408	2.412	2.416	2.420	2.424	2.428	2.432	2.436	2.440	2.444
III	1	2.473	2.477	2.481	2.485	2.489	2.493	2.497	2.501	2.505	2.509	2.513	2.517
	2	2.553	2.557	2.561	2.565	2.569	2.573	2.577	2.581	2.585	2.589	2.593	2.599

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للعجين الغذائي والكسكسي

جدول الأجور عدد 2
الأعوان الخالصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجة			1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة البقاء بالدرجة			1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3
الصنف														
III	أ		423.727	424.887	426.087	427.287	428.606	430.010	431.414	432.818	434.222	435.626	437.030	438.434
	ب		442.048	443.686	445.324	446.962	448.600	450.238	451.876	453.514	455.152	456.790	458.428	460.066
	ج		458.229	459.961	461.692	463.424	465.155	466.887	468.619	470.350	472.082	473.813	475.545	477.276
IV	I		461.735	463.373	465.011	466.649	468.287	469.925	471.563	473.201	474.839	476.477	478.115	479.758
	II		491.170	493.276	495.382	497.488	499.594	501.700	503.806	505.912	510.304	512.104	513.904	515.704
V	I		524.821	527.221	529.621	532.021	534.500	537.241	539.641	542.041	544.441	546.841	549.241	554.141
	II		556.949	560.148	563.349	569.213	572.811	576.445	580.061	583.489	586.689	589.889	592.789	596.289
	III		583.152	587.220	591.288	595.356	598.976	602.576	606.176	609.776	615.876	619.476	623.076	626.676

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاطة والمرطبات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاطة والمرطبات،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاطة والمرطبات الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاطة والمرطبات الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاطة والمرطبات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاطة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاطة والمرطبات الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 47 المؤرخ في 8 جويلية 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 4 و 7 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 29 نوفمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصلان 48 و 52 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 48 (جديد) - نظام التقاعد

يتمتع العملة بنظام التقاعد طبقا للتشريع الجاري به العمل.وتسند لكل عامل عند إحالته على التقاعد منحة خاصة يقع احتسابها حسب أقدميته بالمؤسسة، وذلك كما يلي :

أجرة شهر لكل عامل له أقدمية ما بين5 و10 سنوات،

أجرة شهرين لكل عامل له أقدمية ما بين 10 و15 سنة،

أجرة ثلاثة أشهر لكل عامل له أقدمية ما بين 15 و20 سنة،

أجرة أربعة أشهر لكل عامل له أقدمية ما بين 20 و25 سنة،

أجرة خمسة أشهر وعشرة أيام لكل عامل له أقدمية تفوق 25 سنة.

الفصل 52 (جديد) - منحة النقل

تسند لكل عامل منحة جملية للنقل قيمتها 8,666 د في الشهر، تحمل على كاهل المؤجر وتدفع في آخر الشهر وذلك بداية من أول ماي 2011.

الفصل الثاني - يطبق جدولا الأجور عدد 1 و عدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

وتنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الملحق التعديلي على العمال الخالصين خارج جداول الأجور.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في5 أكتوبر 2011.

عن المنظمات النقابية للعمال	**عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل**
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل	**رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية**
عبد السلام جراد	**وداد بو شماوي**
الكاتب العام للجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية	**عن رئيس الغرفة النقابية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاطة**
كمال سعد	**مرشد خلف الله**

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الحلويات والبسكوي
والشكولاطة والمرطبات

جدول الأجور عدد 1
الأعوان الخالصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الأقدمية بالدرجة		1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف															
1	376.867	379.961	380.238	380.813	381.387	381.945	382.520	383.078	385.242	387.229	389.217	391.204	393.191	395.178	397.165
2	409.314	409.714	410.114	410.937	412.504	414.823	417.141	419.434	421.779	424.097	426.416	431.235	433.553	435.871	438.189
3	441.682	442.923	444.198	446.744	449.290	451.837	454.383	456.939	459.476	464.522	467.068	469.614	472.160	474.706	477.252
4	478.473	479.774	481.075	483.676	486.278	488.880	491.481	496.583	499.185	501.744	504.388	506.990	509.591	512.192	514.793
5	528.787	530.646	532.504	536.221	539.938	543.654	547.371	551.087	557.304	561.021	564.737	568.454	572.171	575.888	579.602
6	578.800	581.277	583.755	591.210	596.166	601.121	606.077	611.032	615.988	623.444	628.399	633.355	638.310	643.265	648.220

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 وكذلك مقدار منحة الحضور المضبوط بـ 112 مليم يوميا.

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الحلويات والبسكوي
والشكولاطة والمرطبات

جدول الأجور عدد 2
الأعوان الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الأقدمية بالدرجة		1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف															
1	1.809	1.831	1.832	1.835	1.838	1.841	1.844	1.846	1.849	1.853	1.862	1.872	1.880	1.890	1.900
2	1.973	1.974	1.976	1.978	1.981	1.984	1.986	1.998	2.008	2.017	2.028	2.038	2.047	2.057	2.067
3	2.138	2.139	2.141	2.145	2.156	2.167	2.178	2.190	2.201	2.212	2.224	2.234	2.258	2.270	2.282
4	2.288	2.294	2.299	2.310	2.322	2.333	2.344	2.356	2.367	2.391	2.402	2.414	2.427	2.439	2.451

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 وكذلك مقدار منحة الحضور المضبوط بـ 112 مليم يوميا.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جويلية 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أفريل 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المصبرات وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية للصناعات الغذائية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة المصبرات وشبه المصبرات الغذائية الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جويلية 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 5 سبتمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 17 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 أوت 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 أفريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 50 و 54 و 54 مكرر و 55 و 56 و 58 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 50 (جديد) - نظام التقاعد

يتمتع العمال بدون استثناء والخاضعون لهذه الاتفاقية بنظام التقاعد طبقا للمقتضيات القانونية، غير أنه بمناسبة إحالة أحد الأعوان على التقاعد فإنه ينتفع بمنحة خاصة تعادل أجرة ثمانية أشهر و عشرة أيام من أجل ثلاثين سنة عمل، وإذا كانت مدة العمل أقل من ثلاثين سنة فإن المنحة تضبط حسب نسبة السنوات المقضات في العمل.

يمكن أن ينتفع كل عامل تمت إحالته على التقاعد المبكر لأسباب اقتصادية أو فنية طبقا للأمر عدد 1030 المؤرخ في 15 جويلية 1982 بمنحة يقدرها المؤجر وهي بعنوان التسجيل لدى مكاتب التشغيل.

الفصل 54 (جديد) - منحة النقل

تسند إلى كافة العمال منحة نقل، ضبط مقدارها بـ 28 د في الشهر للأصناف 1 و 2 و 3 و بـ35,833 د في الشهر للصنفين 4 و 5.

وتتضمن مقادير منحة النقل المقادير المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986.

الفصل 54 مكرر (جديد) - منحة التنقل

تسند لكافة العمال الذين تقتضي طبيعة عملهم التنقل خارج موقع العمل منحة تنقل، حددت كما يلي:

- من 75 كلم إلى 100 كلم : 2,333 د عن كل وجبة
- من 100 كلم إلى 160 كلم : 3,333 د عن كل وجبة
- من 160 كلم فما فوق : 4,166 عن كل وجبة.

وإذا استوجبت ضرورة العمل مبيت العامل خارج منزله، تسند له منحة قدرها 7,666 د تضاف إليها الوجبة.

الفصل 55 (جديد) - منحة الدراسة :

تمنح لكافة العمال القارين منحة عن كل طفل في طور الدراسة وذلك في حدود أربعة أطفال ضبط مقدارها بـ 25,166 د.

الفصل 56 (جديد) - الإمتيازات العينية :

«يمنح لكافة العمال القارين:

8,333 كلغ معلبة من كلتا المادتين الرئيسيتين المصنوعتين خلال السنة.

8,333 كلغ «صبة» من كلتا المادتين الرئيسيتين المصنوعتين خلال السنة.

8,333 كلغ من مصبرات الصيد البحري ومشتقاته من مادتين يختارهما المؤجر».

الفصل 58 (جديد) - منحة الحضور :

ضبط مقدار منحة الحضور المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل بـ328 مليما في اليوم.

الفصل الثاني - يطبق جدولا الأجور عدد 1 و عدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول جوان 2011.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول جوان 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

عن المنظمات النقابية للعمال	**عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل**
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل	**رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية**
عبد السلام جراد	**وداد بوشماوي**
الكاتب العام للجامعة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية	**عن رئيس الغرفة الوطنية لصناعات المصبرات الغذائية**
كمال سعد	**منتصر خلف الله**

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لمعامل المصبرات
وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت

جدول الأجور عدد 1
للعمال الخالصين بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 جوان 2011

الدرجة	*1*	*2*	*3*	*4*	*5*	*6*	*7*	*8*	*9*	*10*	*11*	*12*	*13*
مدة البقاء بالدرجة	*2*	*2*	*2*	*2*	*2*	*2*	*2*	*2*	*2*	*2*	*2*	*2*	*2*
الأصناف													
1	1.611	1.680	1.682	1.686	1.689	1.692	1.695	1.699	1.701	1.711	1.721	1.732	1.742
2	1.803	1.806	1.810	1.814	1.817	1.820	1.825	1.835	1.846	1.857	1.869	1.881	1.892
3	1.919	1.924	1.927	1.931	1.945	1.959	1.973	1.986	2.000	2.014	2.026	2.054	2.068
4	2.059	2.070	2.084	2.101	2.116	2.130	2.146	2.159	2.187	2.201	2.215	2.228	2.242
5	2.167	2.183	2.198	2.212	2.228	2.242	2.273	2.287	2.301	2.317	2.332	2.346	2.362

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لمعامل المصبرات
وشبه المصبرات الغذائية وتعليب الزيوت

جدول الأجور عدد 2
للعمال الإداريون والخالصين بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 جوان 2011

الدرجة	*1*	*2*	*3*	*4*	*5*	*6*	*7*	*8*	*9*	*10*	*11*	*12*	*13*
مدة البقاء بالدرجة	*2*	*2*	*2*	*2*	*2*	*2*	*2*	*2*	*2*	*2*	*2*	*2*	*2*
الأصناف													
1	338.847	355.123	355.960	356.796	359.328	362.069	364.869	367.669	370.471	373.271	379.090	381.890	384.691
2	396.198	399.565	402.933	406.301	412.687	416.055	419.423	422.792	426.159	429.527	432.895	436.263	439.630
3	451.100	455.591	460.080	464.571	469.062	473.553	478.043	485.551	490.042	494.533	499.024	503.514	508.004
4	504.140	510.128	519.133	525.120	531.108	537.095	543.083	549.070	558.075	564.063	570.050	576.038	582.025
5	596.529	605.511	614.491	623.472	632.453	641.434	650.415	659.495	668.377	677.358	686.338	695.320	704.300

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحليب.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحليب،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحليب الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحليب الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحليب ومشتقاته

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لصناعة الحليب ومشتقاته

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة و الصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحليب الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 15 و 19 أوت 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 المؤرخ في 29 أفريل 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 16 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 64 المؤرخ في 27 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 47 و 50 و 50 مكرر و 50 - 3 و 50 - 4 و 50 - 5 و 50 – 7 و50 - 8 و 50-10 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 47 (جديد) : نظام التقاعد

يقع تطبيق نظام التقاعد طبق التشريع الجاري به العمل.

وينتفع العامل المحال على التقاعد بمنحة تضبط حسب الأقدمية وعلى أساس الأجر الشهري الخام، وذلك كما يلي :

- أقدمية تتراوح بين 4 و 6 سنوات عمل فعلي بالمؤسسة : أجرة شهر عمل.
- ما فوق 6 سنوات إلى 10 سنوات عمل فعلي بالمؤسسة : أجرة شهري عمل(2).
- ما فوق 10 سنوات إلى 15 سنة عمل فعلي بالمؤسسة : أجرة 3 أشهر عمل.
- ما فوق 15 سنة إلى 20 سنة عمل فعلي بالمؤسسة : أجرة 4 أشهر عمل.
- ما فوق 20 سنة إلى 25 سنة عمل فعلي بالمؤسسة : أجرة 6 اشهر عمل.
- ما فوق 25 سنة إلى 30 سنة عمل فعلي بالمؤسسة : أجرة 7 أشهرعمل.
- ما فوق 30 سنة عمل فعلي بالمؤسسة : أجرة 8 أشهر و 10 أيام عمل.

تنسحب مقتضيات هذا الفصل على العمال المحالين على التقاعد المبكر لأغراض شخصية أو لأسباب إقتصادية أو فنية، أو نتيجة للإرهاق الجسماني المبكر الناتج عن ظروف العمل.

وينتفع كل عامل تمت إحالته على التقاعد المبكر لأسباب إقتصادية أو فنية طبقا للأمر 1030 المؤرخ في 15 جويلية 1982 بأجرة شهري عمل (2) كمنحة تكميلية بعنوان التسجيل لدى مكاتب التشغيل.

الفصل 50 (جديد) - منحة النقل والتنقلات :

أ - منحة النقل : تسند لكل عامل منحة جملية شهرية بعنوان النقل قيمتها (18,333د)، وذلك علاوة على المبلغ المقرر بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 16 جويلية 1986. وتحمل هذه المنحة المؤجر الذي يدفعها في موفى كل شهر.

ب - منحة التنقلات : تسند للعمال منحة تنقلات أثناء قيامهم بمهامهم خارج الولاية تعويضا للمصاريف الناجمة عن هذه التنقلات، وذلك على النحو التالي :

- من 8 إلى 10 ساعات : 3 دنانير.
- من 10 إلى 12 ساعة : 4 دنانير.
- من 12 ساعة فأكثر : 9 دنانير.
- عند الاضطرار للمبيت : 19 دينارا.

وبالنسبة للعمال الذين تقتضي طبيعة عملهم التنقل المستمر، تسند لهم منحة خاصة تضبط على مستوى كل مؤسسة، على أن لا تقل قيمتها عن المقادير المنصوص عليها بالفقرة السابقة

الفصل 50 مكرر (جديد) - منحة القفة :

تسند لكافة العمال بما في ذلك السواق ومرافقيهم منحة قفة، ضبط مقدارها بـ 1,133 د يوميا عن كل حصة عمل يومية مسترسلة.

الفصل 50 - 3 (جديد) - منحة الغبرة :

تسند للعمال المعرضين لمخاطر غبرة الحليب والمباشرين بقسم التخليط ومغازة المواد الأولية لصناعة الحليب ومشتقاته منحة غبرة، ضبط مقدارها بـ 17,666 دينارا في الشهر.

الفصل 50 - 4 (جديد) - منحة الحرارة :

تسند للعمال المعرضين للحرارة والمباشرين بقسم تعقيم الياغورت وقسم تعقيم الحليب وسائقي النحاسة البخارية واللحام منحة حرارة، ضبط مقدارها بـ 17,666 دينارا في الشهر.

الفصل 50 - 5 (جديد) - منحة البرد :

تسند للعمال المباشرين بقسم التبريد منحة البرد، ضبط مقدارها بـ17,666 دينارا في الشهر.

الفصل 50 – 7 (جديد) - منحة الخطر :

تسند منحة خطر ضبط مقدارها بـ 17,666 دينارا في الشهر للأصناف المهنية التالية : عمال النجارة والعمال بقسم رصيف رجوع البضاعة والعمال بقسم تنظيف الصهاريج وآلات المعالجة بالحرارة (البسترة) وأعوان المخبر المباشرين لمواد كيميائية خطرة وأعوان محطة التطهير وعمال ورشة صنع القوارير البلاستيكية.

الفصل 50 - 8 (جديد) - المنح المدرسية :

تسند لكافة العمال منحة مدرسية عن كل طفل مباشر للدراسة، وذلك حسب المقادير التالية :

- 30 د : بالنسبة للطفل المرسم بالمحاضن أو برياض الأطفال.

- 60 د : بالنسبة للطفل المرسم بمدارس التعليم الأساسي (أي إلى السنة التاسعة أساسي).

- 76,666 د : بالنسبة للتلميذ المرسم بالمعاهد الثانوية.

- 126,666 د: بالنسبة للطالب المرسم بالجامعات أو بالمعاهد العليا.

وتصرف هذه المنح أو ما يعادلها من أدوات مدرسية خلال شهر سبتمبر من كل سنة مع تقديم الوثائق المؤيدة.

الفصل 50-10 (جديد) - منحة الحضور

تسند لجميع العمال منحة حضور ضبط مقدارها بـ 308 مليما في اليوم.

الفصل الثاني - تطبق جداول الأجور عدد 1 وعدد2 وعدد 3 المرفقة بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

وينتفع بالزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول جميع العمال بمن فيهم العمال الخالصون خارج جداول الأجور.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

عبد السلام جراد

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

وداد بو شماوي

الكاتب العام للجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية

كمال سعد

رئيس الغرفة الوطنية لصناعة الحليب ومشتقاته

الحبيب الجديدي

الإتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الحليب

جدول الأجور عدد 1
لأعوان الاشراف والفنيين وفنيي الاختصاص العالي
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجة		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
مدة البقاء بالدرجة		2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	1	1	1
الأقدمية الفعلية		2	4	6	8	10	12	14	16	18	19	20	21	22	23
الأصناف															
I	أ	571.154	574.296	577.438	583.619	586.755	589.897	593.039	596.182	599.324	602.460	605.602	608.744	611.886	615.028
	ب	578.143	581.285	584.428	590.608	593.744	596.886	600.029	603.171	606.313	609.449	612.591	615.733	618.875	622.017
	ج	585.133	588.275	591.417	597.598	600.734	603.876	607.018	610.160	613.302	616.438	619.580	622.722	625.864	629.006
II	أ	620.798	624.572	628.340	632.109	635.877	639.645	643.413	647.187	653.994	657.762	661.530	665.298	669.066	672.834
	ب	658.442	663.468	671.533	677.817	681.585	686.611	691.637	696.663	701.690	709.748	714.774	719.801	724.827	729.853
	ج	672.420	677.446	685.511	691.795	695.563	700.590	705.616	710.642	715.668	723.727	728.753	733.779	738.805	743.831
III	أ	699.706	705.358	711.010	716.662	722.320	727.972	736.661	742.315	747.974	753.626	759.278	764.930	770.582	776.240
	ب	710.889	716.541	722.193	727.845	733.503	739.155	747.844	753.498	759.156	764.808	770.460	776.113	781.765	787.423
	ج	722.071	727.723	733.375	739.027	744.686	750.338	759.026	764.681	770.339	775.991	781.643	787.295	792.947	798.606
IV	أ	786.197	793.733	801.269	808.811	816.347	823.884	831.426	838.962	846.498	854.034	861.576	869.112	876.649	884.191
	ب	797.379	804.916	812.452	819.994	827.530	835.066	842.608	850.145	857.681	865.217	872.759	880.295	887.831	895.374
	ج	808.562	816.098	823.634	831.177	838.713	846.249	853.791	861.327	868.863	876.399	883.942	891.478	899.014	906.556
V	أ	841.439	849.917	858.395	866.880	875.358	883.836	892.320	899.540	909.276	917.761	926.239	934.717	943.201	951.679
	ب	852.622	861.100	869.578	878.062	886.540	895.019	903.503	910.723	920.459	928.943	937.422	945.900	954.384	962.862
	ج	863.804	872.283	880.761	889.245	897.723	906.201	914.685	921.906	931.642	940.126	948.604	957.082	965.567	974.045
VI	أ	891.083	900.509	909.929	919.356	928.776	938.196	947.622	957.043	966.469	975.889	985.309	994.735	1 004.156	1 013.582
	ب	919.040	928.466	937.886	947.312	956.733	966.153	975.579	984.999	994.425	1 003.846	1 013.266	1 022.692	1 032.112	1 041.538
VII	أ	992.733	1 004.670	1 016.606	1 028.542	1 040.479	1 052.409	1 064.345	1 076.281	1 088.218	1 100.154	1 112.090	1 124.020	1 135.955	1 147.893
	ب	1 026.281	1 038.218	1 050.154	1 062.090	1 074.026	1 085.957	1 097.893	1 109.829	1 121.765	1 133.702	1 145.638	1 157.568	1 169.503	1 181.441

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الإتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الحليب

جدول الأجور عدد 2
للعملة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

نظام 48 ساعة في الأسبوع

الدرجة		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
مدة البقاء بالدرجة		2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	1	1	1
الأقدمية الفعلية		2	4	6	8	10	12	14	16	18	19	20	21	22	23
الأصناف															
I	أ	1.840	1.847	1.861	1.875	1.889	1.903	1.917	1.931	1.943	1.950	1.957	1.965	1.973	1.981
الأجراء	ب	1.849	1.857	1.871	1.885	1.899	1.913	1.927	1.940	1.953	1.960	1.967	1.975	1.983	1.990
	ج	1.859	1.866	1.881	1.894	1.909	1.922	1.937	1.950	1.962	1.970	1.977	1.984	1.993	2.000
II	أ	2.037	2.052	2.068	2.084	2.100	2.116	2.123	2.131	2.140	2.148	2.157	2.168	2.181	2.191
الأجراء المختصون	ب	2.046	2.062	2.078	2.094	2.110	2.125	2.133	2.141	2.150	2.158	2.167	2.178	2.191	2.201
	ج	2.056	2.072	2.088	2.104	2.119	2.135	2.143	2.151	2.160	2.168	2.177	2.187	2.201	2.211
III	أ	2.218	2.234	2.250	2.266	2.271	2.278	2.286	2.294	2.302	2.310	2.319	2.329	2.350	2.357
العمال	ب	2.230	2.245	2.261	2.277	2.282	2.289	2.298	2.305	2.313	2.321	2.330	2.340	2.361	2.368
	ج	2.241	2.257	2.272	2.291	2.293	2.300	2.309	2.316	2.325	2.332	2.342	2.351	2.372	2.379
IV	أ	2.330	2.354	2.365	2.382	2.399	2.416	2.432	2.449	2.466	2.498	2.515	2.532	2.548	2.564
العمال المختصون	ب	2.358	2.382	2.393	2.410	2.427	2.444	2.460	2.477	2.494	2.526	2.543	2.560	2.576	2.592
	ج	2.386	2.410	2.421	2.438	2.455	2.472	2.488	2.505	2.522	2.554	2.571	2.588	2.604	2.619
V	أ	2.515	2.533	2.551	2.571	2.603	2.623	2.641	2.661	2.680	2.701	2.719	2.738	2.757	2.777
العمال ذووالكفاءة	ب	2.550	2.568	2.586	2.606	2.638	2.658	2.676	2.696	2.715	2.736	2.754	2.773	2.792	2.812
	ج	2.585	2.603	2.621	2.641	2.673	2.693	2.711	2.730	2.750	2.771	2.789	2.808	2.826	2.847
VI	أ	2.706	2.741	2.761	2.782	2.801	2.822	2.841	2.862	2.882	2.902	2.923	2.955	2.975	2.993
العمال ذوو الكفاءة العالية	ب	2.741	2.776	2.796	2.817	2.836	2.857	2.876	2.897	2.917	2.937	2.958	2.990	3.010	3.028
	ج	2.776	2.811	2.831	2.851	2.871	2.892	2.911	2.932	2.952	2.972	2.992	3.025	3.045	3.063

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 3
لأعوان المصالح العامة والأعوان الإداريين
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجة		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
مدة البقاء بالدرجة		2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	1	1	1
الأقدمية الفعلية		2	4	6	8	10	12	14	16	18	19	20	21	22	23
الأصناف															
I	أ	385.017	386.841	388.664	390.487	392.311	394.134	395.957	397.780	399.604	401.427	403.250	405.073	406.897	408.720
	ب	405.114	407.180	409.247	411.313	413.380	415.446	417.512	419.579	421.645	423.711	425.778	427.844	429.910	431.977
	ج	449.758	451.946	454.141	456.329	458.517	460.705	462.893	465.081	467.269	469.457	471.645	476.871	479.059	481.247
II	أ	470.435	473.230	476.026	478.822	481.617	484.413	487.209	490.004	492.800	495.596	501.430	504.226	507.022	509.817
	ب	473.929	476.725	479.521	482.316	485.112	487.908	490.703	493.499	496.295	499.090	504.925	507.720	510.516	513.312
	ج	477.424	480.220	483.015	485.811	488.607	491.402	494.198	496.994	499.789	502.585	508.419	511.215	514.011	516.806
III	أ	504.254	507.157	510.060	512.963	515.866	518.770	521.672	527.584	530.222	532.861	535.499	538.137	540.775	543.414
	ب	508.447	511.350	514.254	517.157	520.059	522.963	525.866	531.778	534.416	537.054	539.692	542.331	544.969	547.607
	ج	512.641	515.544	518.447	521.350	524.253	527.157	530.059	535.971	538.609	541.248	543.886	546.524	549.162	551.801
IV	أ	533.720	536.734	539.749	542.765	548.818	551.834	554.848	557.864	560.880	563.894	566.910	569.925	572.940	575.955
	ب	538.613	541.626	544.642	547.657	553.711	556.726	559.741	562.756	565.772	568.786	571.802	574.818	577.832	580.848
	ج	543.505	546.518	549.534	552.550	558.603	561.619	564.633	567.649	570.664	573.679	576.695	579.710	582.725	585.740
V	أ	575.222	578.484	581.750	588.056	591.323	594.589	597.856	601.122	604.388	607.655	610.921	614.187	617.455	623.760
	ب	580.813	584.076	587.342	593.648	596.914	600.180	603.447	606.713	609.979	613.247	616.513	619.779	623.046	629.351
	ج	586.405	589.667	592.933	599.239	602.505	605.771	609.039	612.305	615.571	618.838	622.104	625.370	628.637	634.942
VI	أ	622.525	626.169	629.812	633.456	637.098	640.741	644.385	648.028	651.672	655.315	661.998	665.641	669.284	672.928
	ب	636.503	640.147	643.790	647.434	651.077	654.720	658.364	662.007	665.651	669.294	675.976	679.619	683.262	686.906
	ج	650.481	654.125	657.768	661.412	665.055	668.698	672.342	675.985	679.629	683.272	689.955	693.598	697.241	700.885
VII	أ	682.904	687.930	692.955	697.981	703.006	708.031	713.057	718.082	722.986	731.172	736.197	741.223	746.248	751.274
	ب	702.474	707.500	712.525	717.551	722.576	727.601	732.627	737.652	742.556	750.741	755.766	760.792	765.817	770.843
	ج	722.043	727.069	732.094	737.120	742.145	747.170	752.196	757.221	762.126	770.311	775.336	780.362	785.387	790.413
VIII	أ	772.190	782.139	789.050	795.960	802.870	809.779	816.689	823.599	830.509	837.419	844.328	851.238	858.149	865.059
	ب	800.147	810.096	817.006	823.916	830.826	837.735	844.646	851.556	858.466	865.376	872.285	879.195	886.105	893.015
	ج	828.104	838.053	844.963	851.873	858.783	865.692	872.602	879.512	886.423	893.333	900.242	907.152	914.062	920.972
IX	أ	891.083	900.506	909.928	919.351	928.773	938.196	947.619	957.041	966.464	975.887	985.309	994.732	1 004.154	1 013.577
	ب	919.040	928.462	937.885	947.308	956.730	966.153	975.575	984.998	994.421	1 003.843	1 013.266	1 022.688	1 032.111	1 041.534
X	أ	998.323	1 010.258	1 022.193	1 034.129	1 046.065	1 058.000	1 069.935	1 081.870	1 093.805	1 105.851	1 117.676	1 129.611	1 141.546	1 153.482
	ب	1 026.280	1 038.215	1 050.150	1 062.085	1 074.021	1 085.956	1 097.892	1 109.827	1 121.762	1 133.807	1 145.633	1 157.568	1 169.503	1 181.438

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمطاحن.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمطاحن،

وعلى القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 8 فيفري 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 أفريل 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للمطاحن الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمطاحن الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمطاحن

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية للمطاحن

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمطاحن الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 82 المؤرخ في 9 و 12 ديسمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 31 جانفي و 3 فيفري 1984،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 فيفري 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 12 المؤرخ في 13 فيفري 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 أفريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - تنقح الفصول 50 و 53 و 56 مكرر من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 50 (جديد) - منحة الإحالة على التقاعد والمساعدة عند الوفاة

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

" وفي صورة وفاة العامل تنتفع زوجته وأولاده بمنحة تساوي أجر شهرين وخمسة أيام وذلك في اليوم الأول للوفاة ".

الفصل 53 (جديد) - منحة الإنتاج

تسند لكافة أصناف العمال منحة إنتاج شهرية ضبط مقدارها بـ10.

الفصل 56 مكرر(جديد) - منحة السكن

تسند لكافة أصناف العمال منحة سكن شهرية ضبط مقدارها بـ10 د.

الفصل الثاني - يطبق جدولا الأجور عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

تنسحب بصفة استثنائية و بالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث - تسند للعمال اليدويين (العمال بالياطاش) زيادة في الأجور، يبلغ مقدارها 8 % من التعريفة الجاري بها العمل وذلك بداية من أول ماي 2011.

الفصل الرابع - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل	رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
عبد السلام جراد	وداد بو شماوي
الكاتب العام للجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية	رئيس الغرفة الوطنية للمطاحن
كمال سعد	محمد صالح خلف الله

الاتفاقية المشتركة القطاعية

للمطاحن

جدول الأجور عدد 1

الأعوان الخالصون بالساعة

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجة	0	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف														
I	2.197	2.213	2.220	2.227	2.234	2.241	2.248	2.267	2.269	2.273	2.278	2.285	2.292	2.299
II	2.347	2.355	2.363	2.371	2.393	2.401	2.409	2.417	2.425	2.433	2.441	2.449	2.457	2.465
III	2.509	2.532	2.541	2.550	2.559	2.568	2.577	2.586	2.595	2.604	2.613	2.622	2.631	2.640
IV	2.680	2.690	2.700	2.710	2.720	2.730	2.740	2.750	2.760	2.770	2.780	2.790	2.800	2.810
V	2.874	2.887	2.900	2.913	2.926	2.939	2.952	2.965	2.993	3.006	3.019	3.022	3.035	3.048

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

للمطاحن

جدول الأجور عدد 2

الأعوان الخالصون بالشهر

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجة	0	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف														
1	390.761	392.671	394.582	396.492	398.403	400.314	402.224	404.135	406.039	407.956	409.866	411.777	413.688	418.099
2	421.088	423.392	425.697	428.002	430.307	432.611	434.916	437.221	442.026	444.330	446.635	448.940	451.245	453.549
3	453.559	456.318	458.471	461.835	467.094	469.853	472.611	475.370	478.128	480.887	483.646	488.404	489.163	491.797
4	479.359	482.032	484.906	490.279	493.152	496.026	500.699	501.773	504.646	507.520	510.321	513.005	515.657	518.372
5	505.905	508.950	514.495	517.540	520.585	523.630	526.675	529.614	532.452	535.291	538.129	540.967	548.805	551.644
6	543.227	546.582	549.936	552.774	556.645	559.999	562.837	569.208	572.562	575.916	579.271	582.625	585.979	589.330
7	569.058	572.515	575.973	579.430	582.795	586.345	592.303	595.760	599.218	602.675	606.133	609.590	613.048	616.506
8	584.610	588.223	591.835	595.447	599.060	602.672	608.784	612.397	616.009	619.621	623.234	626.846	630.459	634.071
9	610.599	614.728	621.356	625.485	629.613	633.741	637.870	641.998	646.127	650.255	656.883	661.012	665.140	669.269
10	658.913	664.063	669.234	674.394	682.055	687.215	692.376	697.536	702.697	707.857	713.018	718.178	723.339	728.499
11	715.128	721.836	728.545	735.254	741.962	748.671	755.380	762.088	768.797	775.505	782.214	788.923	795.631	802.340

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمخابز.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمخابز،

وعلى القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 2 ديسمبر 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 8 فيفري 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 11 مارس 1991 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 فيفري 1991،

وعلى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 نوفمبر 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 21 جويلية 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 جويلية 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للمخابز الممضاة بتاريخ 11 ماي 1976، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمخابز الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمخابز

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لنقابة أرباب المخابز

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمخابز الممضاة بتاريخ 11 ماي 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 جويلية 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 47 المؤرخ في 16 و 20 جويلية 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 2 ديسمبر1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 31 جانفي و 3 فيفري 1984،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 فيفري 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 12 المؤرخ في 13 فيفري 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 فيفري 1991 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 مارس 1991 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 19 و 22 مارس 1991،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 نوفمبر 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 نوفمبر1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 93 المؤرخ في 7 ديسمبر1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أكتوبر1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 25 أكتوبر1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 جويلية 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 21 جويلية 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 28 جويلية 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة و التجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول- تطبق جداول الأجورعدد1 و عدد2 و عدد3 المرفقة بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

تنسحب هذه الزيادات على كافة أصناف العمال بمن فيهم الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثاني - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية

كمال سعد

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

وداد بوشماوي

رئيس الغرفة الوطنية لنقابة أرباب المخابز

محمد بوعنان

جدول الأجور عدد 1
الأعوان الإداريون (جميع المخابز)
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
المدة	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف													
1	434.809	442.005	443.211	444.417	445.623	446.829	448.035	449.241	450.447	451.653	452.859	454.065	455.271
2	450.221	451.504	452.787	454.070	455.353	456.636	457.919	459.202	460.485	461.768	463.051	464.334	465.617
3	465.813	467.296	468.779	470.262	471.745	473.228	474.711	476.194	477.677	479.160	480.643	482.126	483.609
4	469.832	471.352	472.872	474.392	475.912	477.432	478.952	480.472	481.992	483.512	485.032	486.552	488.072
5	474.694	476.294	477.894	479.494	481.094	482.694	484.294	485.894	487.494	489.094	490.694	494.794	496.394
6	500.038	502.158	504.278	509.098	511.018	513.138	515.258	517.378	519.498	521.618	523.738	525.858	527.978
7	544.854	547.774	550.694	553.614	556.534	561.954	564.874	567.794	570.714	573.634	576.554	579.474	582.394
8	612.088	616.288	620.488	627.188	631.388	635.588	639.788	643.988	648.188	652.388	656.588	660.788	664.988

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 2
الأعوان الفنيون التابعون للمخابز العصرية والمخابز التقليدية ذات فرن أو فرنين
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجة		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
المدة		1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الاختصاص المهني														
ممرر اللوحات	بالساعة	2.366	2.372	2.378	2.384	2.390	2.396	2.402	2.408	2.414	2.420	2.426	2.432	2.438
	بالشهر	492.121	493.369	494.617	495.865	497.113	498.361	499.609	500.857	502.105	503.353	504.601	505.849	507.097
الوزان	بالساعة	2.442	2.449	2.456	2.463	2.470	2.477	2.484	2.491	2.498	2.505	2.512	2.519	2.526
	بالشهر	507.901	509.357	510.813	512.269	513.725	515.181	516.637	518.093	519.549	521.005	522.461	523.917	525.373
العجان	بالساعة	2.506	2.514	2.522	2.530	2.538	2.546	2.554	2.562	2.570	2.578	2.586	2.594	2.602
	بالشهر	521.362	523.026	524.690	526.354	528.018	529.682	531.346	533.010	534.674	536.338	538.002	539.666	541.330
رئيس فرن	بالساعة	2.516	2.525	2.533	2.542	2.550	2.559	2.567	2.576	2.584	2.593	2.601	2.610	2.618
	بالشهر	523.231	525.103	526.767	528.639	530.303	532.175	533.839	535.711	537.375	539.247	540.911	542.783	544.447

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 3
الأعوان الفنيون التابعون للمخابز الصناعية
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجة		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
المدة		1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الاختصاص المهني														
1	بالساعة	2.034	2.040	2.046	2.052	2.058	2.064	2.070	2.076	2.082	2.088	2.094	2.100	2.106
	بالشهر	423.070	424.318	425.566	426.814	428.062	429.310	430.558	431.806	433.054	434.302	435.550	436.798	438.046
2	بالساعة	2.355	2.362	2.369	2.376	2.383	2.390	2.397	2.404	2.411	2.418	2.425	2.432	2.439
	بالشهر	489.545	491.001	492.457	493.913	495.369	496.825	498.281	499.737	501.193	502.649	504.105	505.561	507.017
3	بالساعة	2.402	2.410	2.418	2.426	2.434	2.442	2.450	2.458	2.466	2.474	2.482	2.490	2.498
	بالشهر	499.677	501.341	503.005	504.669	506.333	507.997	509.661	511.325	512.989	514.653	516.317	517.981	519.645
4	بالساعة	2.435	2.444	2.453	2.462	2.471	2.480	2.489	2.498	2.507	2.516	2.525	2.534	2.543
	بالشهر	506.570	508.442	510.314	512.186	514.058	515.930	517.802	519.674	521.546	523.418	525.290	527.162	529.034
5	بالساعة	2.468	2.478	2.488	2.498	2.508	2.518	2.528	2.538	2.548	2.558	2.568	2.578	2.588
	بالشهر	513.459	515.539	517.619	519.699	521.779	523.859	525.939	528.019	530.099	532.179	534.259	536.339	538.419

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لقلي القهوة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقلي القهوة،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 أكتوبر 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أفريل 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لقلي القهوة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لقلي القهوة الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لقلي القهوة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لقلي القهوة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعاش والصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقلي القهوة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 25 المؤرخ في 15 أفريل 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 24 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 17 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 4 و 7 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 أكتوبر 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 نوفمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 90 المؤرخ في 26 نوفمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أفريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول - تنقح الفصول 50 و 50 مكرر و51 مكرر و 51-3 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 50 (جديد) - منحة النقل

تسند للعمال منحة جملية للنقل حدد مقدارها بـ 11,833 د في الشهر.

الفصل 50 مكرر (جديد) - منحة القفة

حددت منحة القفة بـ 533 مليم في اليوم تدفع وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 51 مكرر (جديد) - منحة الحرارة و الأوساخ والغبرة

تسند منحة موحدة للحرارة و الأوساخ والغبرة حدد مقدارها كما يلي:

8,333 د شهريا للقلاي و الرحاي و مشغل آلة التعليب وعامل الصيانة والعامل المكلف بتفريغ أكياس القهوة الخضراء من الشاحنة (الصحاح) .

6,333 د شهريا لمساعد القلاي و لمساعد الرحاي.

الفصل 51-3 (جديد) - المنحة المدرسية و الجامعية

تسند للعمال في بداية كل سنة دراسية و جامعية منحة عن كل إبن يزاول تعليمه بالأساسي أو الثانوي أو العالي، حدد مبلغها كما يلي :

-21,666 د عن كل إبن مرسم بالتعليم الأساسي.

-26,666 د عن كل إبن مرسم بالتعليم الثانوي.

-31,666 د عن كل إبن مرسم بالتعليم العالي.

الفصل الثاني - يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل	رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
عبد السلام جراد	وداد بو شماوي
الكاتب العام للجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية	عن رئيس الغرفة الوطنية لقلي القهوة
كمال سعد	نعمان اللوز

جدول الأجور

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأصناف													
1	1.832	1.884	1.890	1.895	1.900	1.905	1.910	1.915	1.920	1.925	1.930	1.935	1.940
2	2.032	2.039	2.046	2.053	2.060	2.067	2.074	2.081	2.088	2.095	2.102	2.109	2.116
3	2.202	2.210	2.218	2.226	2.234	2.242	2.250	2.258	2.266	2.274	2.282	2.290	2.298
4	2.370	2.380	2.390	2.400	2.410	2.420	2.430	2.440	2.450	2.460	2.470	2.483	2.493
5	2.552	2.564	2.577	2.589	2.601	2.614	2.626	2.651	2.663	2.675	2.688	2.700	2.713

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء والأشغال العامة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للبناء والأشغال العامة،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 10 أوت 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 جويلية 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للبناء والأشغال العامة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء والأشغال العامة الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء والأشغال العامة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الجامعة الوطنية لمقاولي البناء والأشغال العمومية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للبناء والأخشاب

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للبناء والأشغال العامة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 25 مارس 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 جويلية 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 أوت 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 29 أوت 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 و 24 أوت 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 14 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 25 أكتوبر 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينقح الفصلان 51 و52 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 51 - منح القفة والتنقل والعمل في الماء والعمل في الإسفلت:

تنقح الأحكام المتعلقة بمنحة القفة ومنحة التنقل كما يلي:

"أ ـ منحة القفة : يحدد مبلغ هذه المنحة بـ 800 مليم بداية من أول جانفي 2011، وتسند لكل العمال القارين والوقتيين والعرضيين الذين قضوا سبع ساعات متتالية أو أكثر في العمل بما في ذلك الإستراحة التي تساوي أو تقل مدتها عن ساعة واحدة.

ب ـ منحة التنقل : تسند لكل عامل قار أو وقتي يعمل بحضيرة توجد في مكان يبعد 40 كيلومترا فما فوق عن موقع عمله ويتعذر عليه الرجوع إلى مسكنه في المساء، منحة تنقل جملية ضبط مقدارها بـ 4,000 د في اليوم.

وتحمل تكاليف السكن على المؤجر. وفي صورة ما إذا كانت المسافة وظروف الحضيرة تخول للمؤجر ضمان التنقل اليومي للعامل، فإن هذا الأخير لا يتمتع إلا بمنحة القفة كما تم ضبطها بالفقرة السابقة.

ولا يمكن الجمع بين منحة التنقل ومنحة النقل الجملية، كما لا يمكن الجمع بين منحة القفة ومنحة التنقل."

الفصل 52 - المنحة الجملية للنقل: (بالنسبة للعمال القارين والعرضين والوقتيين)

تسند منحة جملية للنقل إلى جميع العمال الذين يجابهون فعليا مصاريف النقل ضبط مقدارها بـ 28,500 د شهريا.

بالنسبة للعمال الوقتيين، فإن هذه المنحة يقع إحتسابها على أساس أيام العمل الفعلي خلال الشهر المعني.

الفصل الثاني - يطبق جدولا الأجور عدد1 وعدد2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 5 أكتوبر2011.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل	رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
عبد السلام جراد	وداد بو شماوي
الكاتب العام للجامعة العامة للبناء والأخشاب	رئيس الجامعة الوطنية لمقاولي البناء والأشغال العامة
حسن شبيل	شكري إدريس

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للبناء والأشغال العامة

جدول أجور عدد 1
العملة العرضيين
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

	الصنف		الأجر بالساعة
1	عامل عادي		1.588
2	عامل مختص		1.655
3	نصف عامل		1.751
4	عامل ذو كفاءة من الصنف الأول		1.832
5	عامل ذو كفاءة من الصنف الثاني		1.920
6	عامل ذو كفاءة عالية I		2.029
	عامل ذو كفاءة عالية II		2.175
7	رئيس فريق	درجة أولى	2.330
		درجة ثانية	2.478
		درجة ثالثة	2.685

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للبناء والأشغال العامة

جدول أجور عدد 2
الأعوان الاداريون والفنيون الخالصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

مدة البقاء بالدرجة	*0-2*	*2-4*	*4-6*	*6-8*	*8-10*	*10-12*	*12-15*	*15-18*	*18-21*	*21-24*	*24+*
الدرجة	*1*	*2*	*3*	*4*	*5*	*6*	*7*	*8*	*9*	*10*	*11*
1	323.948	331.402	331.835	332.267	332.699	333.132	333.564	333.997	334.429	334.862	335.311
2	344.235	344.701	345.166	345.632	346.098	346.563	347.029	347.494	347.960	348.426	350.042
3	361.026	361.568	362.111	362.654	363.197	363.739	365.500	367.360	369.221	371.082	372.943
4	374.869	375.486	376.102	377.746	379.855	381.964	384.073	386.182	388.291	390.399	395.008
5	392.587	394.950	397.312	399.674	402.036	404.398	406.760	411.623	413.967	416.114	418.261
6	416.658	419.128	421.566	424.067	429.036	431.506	433.975	436.445	438.914	441.384	443.853
7	488.500	491.721	494.942	498.163	501.384	504.605	507.827	513.548	516.769	519.990	523.211
8	522.364	526.619	530.152	533.685	537.218	540.751	544.284	547.817	551.349	554.882	558.415
9	554.473	558.345	562.217	566.089	569.961	573.833	577.705	581.577	585.449	589.321	593.193
10	565.703	569.790	573.877	577.964	582.050	586.137	590.224	594.311	598.397	602.484	609.071
11	579.704	584.005	588.307	592.608	596.910	601.211	605.513	609.814	616.616	620.917	625.219
12	592.696	597.205	601.715	606.224	610.734	615.244	619.753	626.763	631.272	635.782	640.291
13	634.766	639.597	644.429	649.261	654.092	661.424	666.256	671.087	675.919	680.750	685.582
14	737.507	742.661	747.815	752.969	760.622	765.786	770.930	776.084	781.237	786.391	791.545
15	802.998	811.188	816.879	822.569	828.260	833.951	839.641	845.332	851.022	856.713	862.403
16	839.645	845.873	852.100	858.328	864.555	870.783	877.010	883.237	889.465	895.692	901.920
17	903.114	909.878	916.642	923.406	930.171	936.935	943.699	950.464	957.228	963.992	970.756
18	951.031	959.084	967.137	975.188	983.242	991.295	999.347	1007.400	1015.453	1023.506	1031.558
19	1079.254	1088.917	1098.580	1108.244	1117.907	1127.570	1137.233	1146.897	1156.560	1166.223	1175.886

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية الممضاة بتاريخ 6 سبتمبر 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لتجارة مواد البناء بالجملة
- الغرفة الوطنية لموردي الخشب

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للبناء والأخشاب

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية الممضاة بتاريخ 6 سبتمبر 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 ديسمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 4 المؤرخ في 16 جانفي 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 المؤرخ في 29 أفريل 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 17 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 و 31 أوت 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009.

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريـخ 29 جويلية 2011 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصلان 26 و 52 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 26 (جديد) - منحة النقل - مصاريف التنقل - منحة القفة :

تنقح الأحكام المتعلقة بمنحة النقل ومنحة التنقل ومنحة القفة كما يلي :

« أ - منحة النقل :

يتقاضى كل عامل منحة جملية للنقل تحمل على المؤجر وتصرف في آخر الشهر، ضبط مقدارها بـ 21,000 د

يتم تخفيض مقدار هذه المنحة عن كل يوم غياب.

ب - منحة التنقل :

تسند هذه المنحة لكل عامل يقوم بعمل متواصل بعيدا عن المؤسسة التي يشتغل فيها بمسافة تفوق 70 كلم.

وتسترجع هذه المصاريف على قاعدة :

- 1,466 د، عن كل وجبة.

- 2,700 د، عن المبيت وفطور الصباح (كل ليلة)

ج) منحة القفة :

تسند لكل عامل يقوم بعمل متواصل وبدون انقطاع خلال مدة تفوق السبع ساعات أو بانقطاع يدوم أقل من ساعة، منحة قفة ضبط مقدارها بـ 433 مي في اليوم.

كما تسند هذه المنحة لكل عامل يدعى للعمل خارج المحيط البلدي لمقر عمله.

لا يحق للعامل أن يطالب بمنحة القفة إذا تمتع بمنحة التنقل».

الفصل 52 (جديد) - منحة الوفاة :

في صورة وفاة عامل قار في حالة نشاط، تمنح لعائلته علاوة نجدة، تحمل على الصندوق الإجتماعي إن وجد، أو على المؤجر ويقدر مبلغها بإتفاق مع اللجنة الإستشارية للمؤسسة، إن وجدت، أو مع نواب العملة. ويحدد أدنى هذه العلاوة بأجرة شهرين، ولاتقل في جميع الحالات عن 366,666 د.

الفصل الثاني - يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

تنسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على جميع العمال بمن فيهم الخالصين خارج جدول الأجور.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل	رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
عبد السلام جراد	وداد بو شماوي
الكاتب العام للجامعة العامة للبناء والأخشاب	رئيس الغرفة الوطنية لتجارة مواد البناء بالجملة
حسن شبيل	محمد جمعة الغريبي

جدول الأجور عدد1

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجات			1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة البقاء بالدرجة			1	1	1	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الصنف	الصنف الفرعي	السلم												
تنفيذ عادي بدون اختصاص ولا كفاءة	ت 1	1 السعوي	1.959	1.986	1.990	1.993	1.997	2.000	2.019	2.030	2.042	2.056	2.070	2.082
		الشهري	343.581	345.813	346.952	347.728	348.472	349.656	354.230	356.257	358.241	360.645	363.015	365.392
	ت 2	2 السعوي	2.027	2.031	2.035	2.053	2.058	2.071	2.087	2.102	2.118	2.132	2.147	2.160
		الشهري	352.119	353.027	354.099	357.613	359.921	362.187	364.707	367.362	370.150	372.894	375.448	378.278
I تنفيذ ذوو كفاءة	ت 1	3	372.289	375.595	378.558	381.243	384.075	387.017	390.098	393.226	396.307	399.423	402.378	405.459
	ت 2	4	389.059	392.118	395.403	398.969	402.731	406.041	409.609	413.176	416.686	422.556	424.610	428.669
	ت 3	5	396.770	400.812	405.054	409.063	413.205	417.348	423.734	427.284	430.745	434.332	438.146	441.531
	ت 4	6	410.494	415.218	419.869	424.456	431.365	435.300	439.417	443.332	447.283	450.968	454.653	458.458
	ت 5	7	430.916	436.449	443.800	448.560	453.002	457.564	461.964	466.374	473.259	478.066	482.857	487.753
	ت 6	8	455.509	460.774	465.657	470.818	475.578	480.453	485.203	492.957	498.281	503.622	508.307	513.252
	ت 7	9	464.712	469.942	476.183	480.817	486.043	493.907	499.765	505.756	511.002	516.232	521.462	529.192
II تسيير	م 1	10	518.034	524.063	530.008	538.407	545.067	551.517	557.462	563.407	571.732	577.672	583.967	592.777
	م 2	11	536.060	542.600	551.690	559.014	566.009	572.429	578.967	587.884	594.745	601.806	608.998	616.060
	م 3	12	560.346	570.375	578.234	585.590	592.630	602.305	609.474	617.349	625.087	632.963	640.827	648.571
	م 4	13	585.444	594.078	601.923	609.638	619.958	628.413	636.892	645.496	653.968	662.637	671.055	679.654
III إطارات	س 1	14	618.257	626.817	637.932	646.873	656.291	665.704	675.122	684.535	694.085	703.437	711.992	720.552
	س 2	15	644.983	656.878	666.864	677.061	687.394	697.723	708.056	718.253	727.788	737.178	746.568	755.843
	س 3	16	679.961	691.472	702.984	714.486	725.997	737.505	748.047	758.507	768.967	779.427	789.892	800.352
	س 4	17	712.395	725.080	737.766	750.451	762.522	773.937	785.467	797.002	808.532	820.062	831.477	843.007
	س 5	18	752.199	766.157	772.922	792.579	805.181	817.661	830.266	842.866	855.346	867.951	880.430	893.031
	س 6	19	796.353	811.290	825.320	839.465	853.495	867.520	881.670	895.695	909.845	923.864	937.900	952.045
	س 7	20	833.701	849.281	864.726	880.181	895.636	911.311	926.666	942.121	957.571	973.086	988.601	1004.056

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011، يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 9 فيفري 2000 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المشتركة الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية المشتركة الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 21 جويلية 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية المشتركة الممضى بتاريخ 9 جويلية 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود الممضاة بتاريخ 21 ديسمبر 1999، والمعدلة بالملحق المذكور أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 4 للاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام و محطات بيع الوقود

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لوكلاء وأصحاب محطات بيع النفط والخدمات
- الغرفة الوطنية لورشات الميكانيك

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمهن و الخدمات

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود الممضاة بتاريخ 21 ديسمبر1999 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 فيفري 2000 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 2000،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر2002 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية و التضامن المؤرخ في 25 نوفمبر2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن و التونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرخ في 20 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 جويلية 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 21 جويلية 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 28 جويلية 2009،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة و التجارة و الصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثاني - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة للمهن والخدمات

المنجي عبد الرحيم

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

وداد بوشماوي

رئيس الغرفة الوطنية لوكلاء وأصحاب بيع النفط والخدمات

شاكر رقية

رئيس الغرفة الوطنية لورشات الميكانيك

محمد قدورة

الإتفاقية المشتركة القطاعية

للميكانيك العام

ومحطات بيع الوقود

جدول الأجور

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف															
1	1.693	1.703	1.713	1.723	1.733	1.743	1.753	1.763	1.773	1.784	1.794	1.804	1.814	1.824	1.834
2	1.760	1.770	1.780	1.790	1.800	1.810	1.820	1.830	1.840	1.850	1.860	1.871	1.881	1.891	1.901
3	1.826	1.836	1.846	1.856	1.866	1.876	1.886	1.896	1.906	1.916	1.926	1.936	1.946	1.956	1.966
4	1.983	1.998	2.012	2.028	2.042	2.057	2.072	2.086	2.101	2.116	2.131	2.146	2.160	2.175	2.191
5	2.113	2.127	2.142	2.157	2.172	2.187	2.201	2.216	2.231	2.246	2.261	2.275	2.290	2.305	2.320
6	2.246	2.261	2.276	2.291	2.306	2.320	2.335	2.350	2.365	2.379	2.394	2.409	2.424	2.439	2.453
7	2.380	2.395	2.410	2.425	2.439	2.454	2.469	2.484	2.498	2.513	2.528	2.542	2.558	2.572	2.587
8	2.597	2.627	2.656	2.686	2.715	2.745	2.775	2.804	2.834	2.863	2.893	2.923	2.952	2.982	3.011
9	2.732	2.760	2.790	2.820	2.850	2.879	2.908	2.938	2.968	2.997	3.027	3.057	3.087	3.115	3.145
10	2.861	2.890	2.920	2.949	2.979	3.009	3.038	3.068	3.097	3.127	3.156	3.186	3.216	3.245	3.275
11	2.994	3.024	3.053	3.083	3.113	3.142	3.172	3.201	3.231	3.261	3.290	3.320	3.349	3.379	3.409
12	3.376	3.414	3.450	3.487	3.524	3.561	3.599	3.635	3.673	3.709	3.746	3.783	3.820	3.858	3.894
13	3.644	3.688	3.733	3.778	3.822	3.866	3.910	3.954	3.999	4.043	4.088	4.133	4.177	4.221	4.265
14	4.270	4.322	4.374	4.426	4.477	4.529	4.581	4.633	4.685	4.737	4.788	4.840	4.892	4.944	4.995
15	4.892	4.951	5.011	5.069	5.129	5.187	5.247	5.307	5.366	5.424	5.484	5.543	5.602	5.661	5.721
16	5.518	5.585	5.651	5.718	5.784	5.851	5.918	5.984	6.051	6.117	6.184	6.251	6.317	6.384	6.450

الصنف	
تنفيذ	1 إلى 7
تسيير	8 إلى 11
إطارات	12 إلى 16

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

وزارة التجارة والسياحة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 3094 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

كلفت السيدة سوسن ضو حرم الزريبي، متفقد الشؤون الاقتصادية، بوظائف رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بمجلس المنافسة.

وزارة الفلاحة والبيئة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3095 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

سمي المترشحون الآتي ذكرهم في رتبة طبيب بيطري متفقد مركزي لفائدة وزارة الداخلية :

- سمية بن شهيدة،
- عمر حلمي النيفر،
- بثينة الجملي،
- علي الزواري.

بمقتضى أمر عدد 3096 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

كلف السيد مراد البجاوي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة إعداد ميزانية التجهيز للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بإدارة الاستثمارات الفلاحية والتمويل التابعة للإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهياكل المهنية بوزارة الفلاحة والبيئة.

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمساحة المدمجة بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي مرزوق من معتمدية وادي مليز بولاية جندوبة.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 4011 لسنة 2007 المؤرخ في 4 ديسمبر 2007 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بسيدي مرزوق من معتمدية وادي مليز بولاية جندوبة،

وعلى الأمر عدد 34 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بتوسيع المنطقة السقوية العمومية بسيدي مرزوق من معتمدية وادي مليز بولاية جندوبة،

وعلى القرار المؤرخ في 17 أفريل 2008 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي مرزوق من معتمدية وادي مليز بولاية جندوبة،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أفريل 2010 المتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي مرزوق من معتمدية وادي مليز بولاية جندوبة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمساحة المدمجة بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي مرزوق من معتمدية وادي مليز بولاية جندوبة التي تمت توسعتها بالأمر عدد 34 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلالي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية المدرجة ضمن تعصير الشبكة بالحوض السفلي لوادي مجردة من معتمديتي الجديدة والبطان بولاية منوبة.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 2767 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر 2010 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية مدرجة ضمن تعصير الشبكة بالحوض السفلي لوادي مجردة من معتمديتي الجديدة والبطان بولاية منوبة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية المدرجة ضمن تعصير الشبكة بالحوض السفلي لوادي مجردة من معتمديتي الجديدة والبطان بولاية منوبة المحدثة بالأمر عدد 2767 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر 2010 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلالي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالضمرانة من معتمدية دوز الشمالية بولاية قبلي.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 39 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولاية قبلي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالضمرانة من معتمدية دوز الشمالية بولاية قبلي المحدثة بالأمر عدد 39 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلالي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالسكومة من معتمدية دوز الشمالية بولاية قبلي.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 39 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولاية قبلي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالسكومة من معتمدية دوز الشمالية بولاية قبلي المحدثة بالأمر عدد 39 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلالي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالسميدة من معتمدية دوز الجنوبية بولاية قبلي.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 39 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولاية قبلي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالسميدة من معتمدية دوز الجنوبية بولاية قبلي المحدثة بالأمر عدد 39 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2011.

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلالي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وزارة شؤون المرأة

قرار من وزيرة شؤون المرأة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول.

إن وزيرة شؤون المرأة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخ في 14 أوت 2010 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول.

قررت ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة شؤون المرأة يوم 29 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 ـ يتعلق اختبار علم النفس بالمحور الثاني من برنامج المناظرة المذكورة أعلاه (علم نفس النمو وعلم النفس التربوي).

الفصل 4 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 29 أكتوبر 2011.

تونس في 17 أكتوبر 2011.

وزيرة شؤون المرأة

ليليا العبيدي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

قرار من وزيرة شؤون المرأة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مندوب حماية الطفولة رتبة ثانية.

إن وزيرة شؤون المرأة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1844 لسنة 2006 المؤرخ في 3 جويلية 2006،

وعلى قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مندوب حماية الطفولة رتبة ثانية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة شؤون المرأة يوم 28 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مندوب حماية الطفولة رتبة ثانية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 26 أكتوبر 2011.

تونس في 17 أكتوبر 2011.

وزيرة شؤون المرأة

ليليا العبيدي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

قرار من وزيرة شؤون المرأة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول شباب وطفولة.

إن وزيرة شؤون المرأة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو شباب وطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، كما تم تنقيحه وإتمامه خاصة بالأمر عدد 1440 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000، المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة شباب وطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة شباب وطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين كما تم تنقيحه وإتمامه خاصة بالأمر عدد 1441 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخ في 19 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول شباب وطفولة كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 8 أوت 2009.

قررت ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة شؤون المرأة يوم 28 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول شباب وطفولة.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 26 أكتوبر 2011.

تونس في 17 أكتوبر 2011.

وزيرة شؤون المرأة

ليليا العبيدي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

قرار من وزيرة شؤون المرأة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ شباب وطفولة.

إن وزيرة شؤون المرأة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1439 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخ في 19 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ شباب وطفولة كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 23 جويلية 2009.

قررت ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة شؤون المرأة يوم 28 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ شباب وطفولة.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسين (50) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 26 أكتوبر 2011.

تونس في 17 أكتوبر 2011.

وزيرة شؤون المرأة

ليليا العبيدي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

قرار من وزيرة شؤون المرأة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة قيم أول.

إن وزيرة شؤون المرأة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 328 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2232 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخ في 19 جانفي 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة قيم أول.

قررت ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة شؤون المرأة يوم 28 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة قيم أول.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 26 أكتوبر 2011.

تونس في 17 أكتوبر 2011.

وزيرة شؤون المرأة

ليليا العبيدي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

قرار من وزيرة شؤون المرأة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيرة شؤون المرأة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه خاصة بالأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 18 مارس 1999.

قررت ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة شؤون المرأة يوم 29 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 29 أكتوبر 2011.

تونس في 17 أكتوبر 2011.

وزيرة شؤون المرأة

ليليا العبيدي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

قرار من وزيرة شؤون المرأة مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيرة شؤون المرأة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 8 جويلية 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة شؤون المرأة يوم 30 نوفمبر 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 29 أكتوبر 2011.

تونس في 17 أكتوبر 2011.

وزيرة شؤون المرأة

ليليا العبيدي

اطلع عليه

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تسمية

بمقتضى أمر عدد 3097 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

كلف السيد المهدي الباروني، المهندس الأول، بمهام كاهية مدير التكوين المهني والعلاقات مع المؤسسات بالإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل بقبلي.

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 14 أكتوبر 2011 يتعلق بالتجديد الثاني لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "قصر حدادة".

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى الأمر عدد 1106 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة في 20 ديسمبر 2003 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركات "بتروسلتيك قصر حدادة المحدودة" و"درفت رسورسز (قصر حدادة) المحدودة" و"قاية أس.أر.أل" بصفتها المقاول من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 8 أفريل 2004 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "قصر حدادة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 7 أوت 2008 المتعلق بالجديد الأول لرخصة "قصر حدادة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 18 مارس 2010 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركتي "بتروسلتيك قصر حدادة المحدودة" و"آندبندنت رسورسز (قصر حدادة) المحدودة" في رخصة "قصر حدادة" لفائدة شركة "بتروأزيان إنرجي (تونس) المحدودة"،

وعلى الإعلان المؤرخ في 24 فيفري 2006 المتعلق بالإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركات "بتروسلتيك قصر حدادة المحدودة" و"درفنت رسورسز (قصر حدادة) المحدودة" و"قاية أس.أر.أل" في رخصة "قصر حدادة" لفائدة شركة "أندبندنت رسورسز (قصر حدادة) المحدودة"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 11 جانفي 2011 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "بتروسلتيك قصر حدادة المحدودة" تخليها عن رخصة "قصر حدادة"،

وعلى المطلب المودع في 18 فيفري 2011 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتمس بمقتضاه كل من شركات "أندبندنت رسورسز (قصر حدادة) المحدودة"و"بتروأزيان إنرجي (تونس) المحدودة"و"درفنت رسورسز (قصر حدادة) المحدودة"و"قاية أس.أر.أل" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التجديد الثاني لرخصة "قصر حدادة" وذلك طبقا للفصل 23 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 27 أفريل 2011،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

تجدد لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 20 أفريل 2011 إلى غاية 19 أفريل 2014 رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "قصر حدادة" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركات "بتروأزيان إنرجي (تونس) المحدودة"و"أندبندنت رسورسز (قصر حدادة) المحدودة"و"درفنت رسورسز (قصر حدادة) المحدودة"و"قاية أس.أر.أل" بصفتها المقاول.

وتمسح الرخصة المجددة 2252 كيلومترا مربعا أي ما يقابل 563 محيطا أوليا وتحدد طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول التالي :

الزوايا	أعداد المراجع	الزوايا	أعداد المراجع
1	416 350	14	442 298
2	436 350	15	442 300
3	436 346	16	440 300
4	452 346	17	440 302
5	452 342	18	438 302
6	456 342	19	438 304
7	456 338	20	436 304

الزوايا	أعداد المراجع	الزوايا	أعداد المراجع
8	تقاطع خط العرض 338 مع الحدود التونسية الليبية	21	306 436
9	تقاطع خط العرض 294 مع الحدود التونسية الليبية	22	306 434
10	294 446	23	308 434
11	296 446	24	308 416
12	296 444	1/25	350 416
13	298 444		

الفصل 2 ـ تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاع

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 14 أكتوبر 2011 يتعلق بتأسيس امتياز استغلال المحروقات يعرف بامتياز الاستغلال "بئر بن ترتار".

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2005 المؤرخ في 7 سبتمبر 2005 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة "جنوب رمادة" الممضاة بتونس في 30 ماي 2005 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركة "ستورم فنتشر انترناشيونال انك" بصفتها المقاول من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 8 أفريل 2004 والمتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب رمادة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 سبتمبر 2005 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جنوب رمادة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 16 أكتوبر 2008 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "جنوب رمادة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 19 ديسمبر 2009 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "جنوب رمادة"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 24 نوفمبر 2010 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "جنوب رمادة" والترخيص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "ستورم فنتشر انترناشيونال انك" في الرخصة المذكورة لفائدة شركة "ريقو أويل كمباني المحدودة"،

وعلى الإعلان المؤرخ في 15 جوان 2004 المتعلق بإحالة الحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "ستورم إنرجي المحدودة" لفائدة شركة "ستورم فنتشر انترناشيونال انك"،

وعلى الإعلان المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 المتعلق بإحالة الحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "ستورم فنتشر انترناشيونال انك" لفائدة شركة " ستورم فنتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة"،

وعلى المطلب المودع في 26 مارس 2011 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتمس بمقتضاه شركتا " ستورم فنتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة "و"ريقو أويل كمباني المحدودة"و"المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية منحها امتياز استغلال المحروقات يعرف بامتياز الاستغلال "بئر بن ترتار"،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 27 أفريل 2011،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمنح امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "بئر بن ترتار" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركتي "ستورم فنتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة" و"ريقو أويل كمباني المحدودة" بصفتهما المقاول.

الفصل 2 ـ يغطي امتياز الاستغلال "بئر بن ترتار" مساحة تبلغ 352 كيلومتر مربع أي ما يقابل 88 محيطا أوليا ويحدد طبقا للأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المشار إليه أعلاه بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي :

الزوايا	أعداد المراجع	الزوايا	أعداد المراجع
1	408 292	11	384 284
2	422 292	12	392 284
3	422 290	13	392 286
4	426 290	14	398 286
5	426 282	15	398 288
6	408 282	16	406 288
7	408 280	17	406 290
8	398 280	18	408 290
9	398 278	1/19	408 292
10	384 278		

الفصل 3 ـ يمنح امتياز الاستغلال "بئر بن ترتار" لمدة ثلاثين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاع

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 14 أكتوبر 2011 يتعلق بالترخيص في إحالة جزئية للحقوق والالتزامات في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الوسطى".

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 241 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 5 أكتوبر 2009 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركة "ستورم فانتشر انترناشيونال انك" بصفتها المقاول من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 5 أكتوبر 2007 والمتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الوسطى"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 أفريل 2010 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة " جناين الوسطى"،

وعلى الإعلان المؤرخ في 13 ديسمبر 2010 المتعلق بإحالة الحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "ستورم فنتشر انترناشيونال انك" لفائدة شركة " ستورم فنتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة"،

وعلى المطلب المودع في 5 أفريل 2011 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتمس بمقتضاه شركة " ستورم قنشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة" الترخيص لها في إحالة جزء من حقوقها والتزاماتها في رخصة "جناين الوسطى" لفائدة شركة "ب.أ رسورسز" وذلك طبقا للفصل 34 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 27 أفريل 2011،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يرخص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة "ستورم فنتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة" في رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الوسطى لفائدة "شركة ب.أ رسورسز".

وإثر هذه الإحالة الجزئية يصبح المقاول متكونا من :

ـ ستورم فنتشر انترناشيونال (بربادوس) المحدودة : 65%.

ـ ب.أ رسورسز : 35%.

الفصل 2 ـ تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاع

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 3098 لسنة 2011 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

سميت الآنسة بية الخلبوص، في رتبة مراقب مساعد لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بداية من 12 جويلية 2011.

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في أول أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسدائها.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 641 لسنة 1995 المؤرخ في 3 أفريل 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة النقل والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 998 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في أول أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسدائها وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2010.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنقح الخدمات موضوع ملاحق قرار وزير النقل المؤرخ في أول أوت 2006 المشار إليه أعلاه، الآتي ذكرها :

ـ المعهد الوطني للرصد الجوي :

الملاحق عدد 7-01 و7-02 و7-03 و7-04 و7-09 و7-10 و7-11 و7.13 و7 . 15 و7.16 و7.17 و7.18 و7.19 و7.20 و7.21 و7 . 22 و7 . 23 و7.24 و7.25 و7.26 و7.27 كما هو مبين بالملاحق عدد 7-01 (جديد) و7.02 (جديد) و7 . 03 (جديد) و7 . 04 (جديد) و7 . 09 (جديد) و7.10 (جديد) و7.11 (جديد) و7-13 (جديد) و7-15 (جديد) و7-16 (جديد) و7 . 17 (جديد) و7-. 18 (جديد) و7-19 (جديد) و7.20 (جديد) و7.21 (جديد) و7.22 (جديد) و7 . 23 (جديد) و7 . 24 (جديد) و7 . 25 (جديد) و7.26 (جديد) و7.27 (جديد).

الفصل 2 ـ أضيفت إلى قائمة الخدمات الإدارية الواردة بقرار وزير النقل المؤرخ في أول أوت 2006، المشار إليه أعلاه، الخدمات التالية :

ـ المعهد الوطني للرصد الجوي :

ـ نشرة جوية تلفزية (الملحق عدد 7-28)،

ـ نشرة جوية إذاعية (الملحق عدد 7-29)،

ـ نشرة جوية محلية لأنشطة الطيران (الملحق عدد 7-30)،

ـ رسم بياني لقوة وتردد الهطول (المحلق عدد 7 .31).

الفصل 3 ـ ألغيت الخدمات موضوع الملاحق عدد 7 .05 و7 .06 و7 .07 و7 .08 و7 .12 و7 .14 من قرار وزير النقل المؤرخ في أول أوت 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 ـ المدير العام للمعهد الوطني للرصد الجوي مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2011.

وزير النقل والتجهيز

سالم الميلادي

عن الوزير الأول

الوزير المعتمد لدى الوزير الأول

رضا بالحاج

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 26 أكتوبر 2011 "

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية على الخط

دخـل مـوقع الـواب الخـاص بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في الاشتغال ابتداء من 22 جانفي 2009 تحت العنوان الإلكتروني التالي :

www.iort.gov.tn

ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغاتٍ في آن واحد العربية والإنقليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.

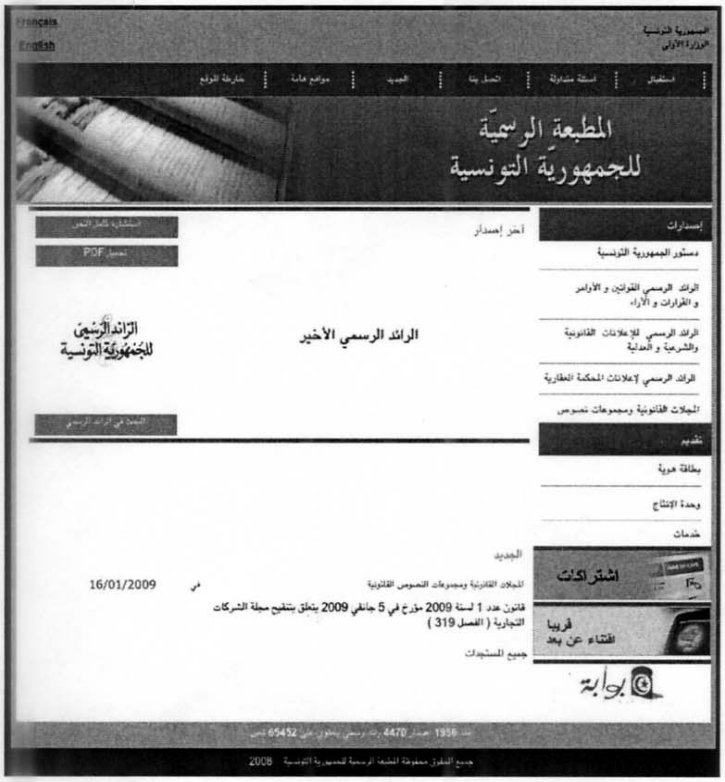

كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتـــراك

سنة 2011

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وأوامر وقرارات

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000
الترجمة الفرنسية : 33,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000
الترجمة الانقليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000
الترجمة الفرنسية : 65,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000
الترجمة الانقليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000
الترجمة الفرنسية : 81,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000
الترجمة الانقليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000
الترجمة الفرنسية : 106,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000
الترجمة الانقليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معاليم صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ــ تــونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : 329637(71)

4000 ــ ســوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495(73)

3051 ــ صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 460422(74)

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تــونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-17001 0000000061015
الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79
البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90
التجاري بنك (الحرية) 04 10200240470019 97.74
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29
التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوســة : الشركة التونسية للبنك :10 609 089 1004125 788 66

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص **الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص**